سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة

الدكتـــــور
محمد حلمي إبراهيم الحفناوي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة

محمد حلمي إبراهيم الحفناوي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإليكتروني: MohamadALHefnawy452.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

إن لولي الأمر مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، إذ به تقام أحكام الشريعة، وتساس العباد والبلاد، وتصرفه في الرعية منوط بالمصلحة، كتصرف ولي أمر اليتيم في ماله، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شئون العباد والبلاد، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

ولقد منحته الشريعة الإسلامية سلطاتٍ واسعةً، إلاَّ أنها مقيَّدةٌ بما يتوافق مع مبادئها وأحكامها، فله إدارة شؤون البلاد، وتدبير أمور العباد، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم عنهم، والسعي في جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.

وقد تناول البحث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وسلطته في تقييد الحريات السياسية، ومنها (التجنس، والمشاركة السياسية، والتعبير عن الرأي) باعتبارها من جملة المباحات ؛ وذلك للمصلحة العامة. وأثبت أن من حق وليّ الأمر تقييد المباح بالقيود والضوابط الشرعية ، بعيدًا عن الهوى والتعسف و التحيّز والمحاباة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت لكل المسلمين ممارسة الحريات السياسية ومنها (التجنس، والمشاركة السياسية، والتعبير عن الرأي) ، وفق

الحدود والضوابط الشرعية، فإنه إذا لم تتوافر الشروط، أو تم تجاوز الضوابط، أو ترتب عليها مفسدة محققة، جاز لولي الأمر تقييدها؛ مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين؛ لأن تصرفه في الرعية منوط بالمصلحة.

وعليه فإن لولي الأمر سلطة تقييد الحريات السياسية مراعاة للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة العامة – تقييد المباح – تقييد الحريات السياسية – المشاركة السياسية – التعبير عن الرأي.

The power of the Ruler to restrict political freedoms according to public interest

Muhammad Helmy Ibrahem Al-Hefnawy
Lecturer of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: MohamadALHefnawy452.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The ruler has a great status in the sight of Islamic Jurisprudence, as by whom the rulings of the Shari'a are established, and the people and the country are governed, as his behavior towards subjects is formed according the general interest, such as the conduct of the guardian regarding the orphan's money, so the ruler must consider such interest during his management of the affairs of subjects, the country and the nation should obey him in that.

Islamic law has granted him wide powers, but they are restricted in accordance with its principles and rulings. He can manage the affairs of the country, manage matters of people, prevail justice among them, remove injustice from them, seek to bring interests to them, and remove the evil from their way.

This research dealt with the authority of the guardian in restricting the permissible, and political freedoms, including (granting nationality, political participation, and expression of opinion) as part of permissible. It proved that the guardian has the right to restrict the permissible by religious restrictions and rules, away from passion, arbitrariness, prejudice and favoritism

If Islamic law has guaranteed to all Muslims the exercise of political freedoms, including granting nationality, political

participation, and expression of opinion in accordance with Islamic Shari'a limits and rules, if such conditions are not fulfilled, the rules become beyond limit, or lead to any corruption, the guardian may then restrict them; Taking into account the general interest of all Muslims;
the ruler has the power to restrict political freedoms according the public interest.
keywords:
Public interest - Restriction of permissibility - Restriction of political freedoms- Political participation- Expression of opinion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإن لولي الأمر مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، إذ به تقام أحكام الشريعة، وتساس به العباد والبلاد. فتصرفه في الرعية منوط بالمصلحة، كتصرف ولي أمر اليتيم في ماله، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شئون العباد والبلاد، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

ولقد منحته الشريعة الإسلامية سلطاتٍ واسعةٍ، إلاَّ أنها مقيَّدةً بما يتوافق مع مبادئها وأحكامها، فله إدارة شئون البلاد، وتدبير أمور العباد، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم عنهم، والسعي في جلب المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم. ومن المصطلحات التي ذاع صيتها، وانتشر وقعها في هذا الزمان (مصطلح الحريات) الذي تشدق به كل زاعقٍ وناعقٍ، إن لم يقيَّد بقيد الشرع عاش الناس في فوضى لا نجاة منها إلا بالعودة إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها.

لذا فإن الشريعة الغراء قد منحت ولي الأمر سلطة تقييد المباح، وهذه الحريات من جملة المباحات، فمن حقه تقييدها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بعيدًا عن المغالاة والتشهي والهوى، بقيد المصلحة التي تقوم على أساسٍ راسخٍ من الضوابط الشرعية التي تضمن للعباد العيش في أمن وأمان ، بعيدًا عن جور السلطان والفوضى العارمة.

فهذا بحث بعنوان (سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة) فالله أسأل أن يوفقني فيه، ويهديني إلى ما فيه رضاه، ويرزقني التوفيق والإخلاص .

إشكالية البحث : حاولت الإجابة على عدة تساؤلات ، هي:

١- هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح؟ وإذا جاز فما هي ضوابطه؟

٢- هل يجوز لولي الأمر تقييد حرية التجنس؟

٣- هل يجوز لولي الأمر تقييد حرية المشاركة السياسية؟

٤- هل يجوز لولي الأمر تقييد حرية التعبير عن الرأي؟

أهداف البحث:

١- محاولة الوقوف على اهتمام الشريعة الإسلامية بوليِّ الأمر وسلطاته التي يسوس بها العباد والبلاد ويحقق بها المصلحة العامة .

٢- إبراز سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية وضبطها بقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية ، التي تحقق المصلحة العامة .

٣- التأكيد على أنه لا وجود للحرية السياسية المطلقة، فحرية الفرد تنتهي عند حرية غيره، وإن لم تقيد الحريات السياسية بقيد الشرع انفلت عقد الأمة ، وعمت الفوضى واستشرى الفساد.

منهج البحث :

اتبعت في البحث المناهج التالية :

أولًا: **المنهج الاستقرائي** : الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة، وبيان دواعي الحاجة إلى هذا التقييد.

ثانيًا: **المنهج الاستنباطي**: الذي يقوم على استنباط أوجه الدلالة من أدلتها التفصيلية ؛ للاستدلال بها على المسائل محل البحث .

ثالثًا: **المنهج التحليلي المقارن** : الذي يقوم على المقارنة بين آراء الفقهاء، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها .

فضلاً عن تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة- رضي الله عليهم-.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ وفصلين وخاتمةٍ .

أما **المقدمة** ففي أهمية البحث ودواعيه .

وأما **التمهيد** ففي بيان مفردات العنوان.

وأما **الفصل الأول** ففي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة تقييد المباح.

المبحث الثاني: ضوابط تقييد المباح .

المبحث الثالث: نماذج لتقييد المباح بضوابطه .

وأما **الفصل الثاني** ففي تقييد الحريات السياسية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تقييد حرية التجنس .

المبحث الثاني: تقييد حرية المشاركة السياسية.

المبحث الثالث: تقييد حرية التعبير عن الرأي .

وأما **الخاتمة** ففي أهم النتائج والتوصيات .

فالله أسأل أن يعينني على عملي هذا ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

د/ محمد حلمي إبراهيم الحفناوي

التمهيد

قبل البدء في موضوع البحث لابد من معرفة مفردات العنوان وهي :

السلطة ، وولي الأمر ، والتقييد ، والحريات السياسية

السلطة :

اسم مشتق من سلط بمعنى تحكَّم وتمكَّن وسيطر، و السلطة هي: التسلُّط والسيطرة والتحكُّم ، والسلاطة: القهر ،يقال : سلَّطه الله عليهم تسليطا فتسلَّط عليهم ، والسُّلطان الوالي[1].

وعليه فإن السلطة تفيد القوَّة والقهر والغلبة ، فسلطة ولي الأمر تدل على مدى تمكنه وقدرته على إلزام الناس بأوامره وتنفيذ أحكامه.

ولي الأمر:

مركب إضافي من كلمتين هما: (**وليّ**، **وأمر**)

فالولي هو: الناصِرُ، قال ابن الأَثير : وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي . يقال: وَليَ الشيءَ و وَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً فالوِلاية بالكسر السلطان، والوَلايةُ بالفتح النُّصرة .

---

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة(سلط)(٧/ ٢٣٠) ط دار صادر – بيروت، الأولى، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، باب السين ص(٣٢٦) ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

وقال سيبويه رحمه الله: الوَلاية بالفتح المصدر و الوِلاية بالكسر الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة لأَنه اسم لما توَلَّيته وقُمْت به[١].

قال الجرجاني رحمه الله : الولي فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان [٢].

ومنه وليّ أمر اليتيم الذي يقوم بكفالته ورعايته، وعليه فالولي هو: من ولي أمرًا أو قام به ، ولهذا أطلق عيه وليّ الأمر.

والأمر : يطلق في اللغة على معنيين هما :

الأول: الحال والشأن، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [٣]،والجمع: أمورٌ ، و الأَمِيرُ: ذو الأمر ، وقد أمر يأمر إِمْرةً: صار أميرًا والأنثى أميرة ، و أَمَّرَهُ تَأْمِيرًا :جعله أميرًا ، وتأَمَّر عليهم: تسلط، وأولو الأمر: الرؤساء والعلماء[٤].

---

(١) لسان العرب ، مادة(ولي)(١٥/ ٤٠٥).

(٢) التعريفات ،علي بن محمد بن علي الجرجاني، باب الواو، ص (٣٢٩) ط دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : إبراهيم الإبياري.

(٣) سورة آل عمران، من الآية (١٢٨).

(٤) مختار الصحاح ، باب الألف، ص(٢٠)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، باب الهمزة (١/ ٢٦) ط دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

والثاني: ضد النهي ، وهو: طلب الفعل ، والجمع: أوامر ؛ للتفريق بينهما [١].

وعليه : فإن الأمر في اللغة يفيد معني الحال والشأن والطلب مما يتضمن معنى السلطة والإمارة.

ومصطلح وليّ الأمر مصطلح عام ، يطلق ويراد به كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة، ولم يكن مقصورًا من علماء الشريعة على من يتولى أمر الأمة ورياستها، فتارة يريدون به من هو بهذه الصفة، وتارة من هو دونه كالوالي ونحوه ممن يتقلد هذه الأمور، وتارة يطلقونه على العلماء وأهل الفتيا[٢].

فيتضح مما سبق أن ولي الأمر هو: من منحه الشرع سلطات تخوله القيام على مصلحة الأمة ورعاية شؤونها، بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

التقييد :

مأخوذ من القَيْد، وهو معروف، والجمع أقيادٌ وقُيودٌ، وقيَّدته تقييدًا : جعلت القيد في رجله، وقَيَّد العِلم بالكتاب ضَبَطَه ،ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع

---

(١) تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(الزَّبيدي) فصل الهمزة مع الراء (١٠/ ٦٨) وما بعدها، ط دار الهداية.

(٢)سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي د محمد بن عبدالله المرزوقي، ص (٢٢)ط مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ٢٠٠٤م.

الاختلاط ويزيل الالتباس [١].

والمراد بالتقييد هنا: الضبط أو المنع من التصرف من قِبَل وليِّ الأمر كلما دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة.

الحريات السياسية :

مركب إضافي من كلمتين هما: (الحرية، والسياسة)

أولاً: تعريف الحرية:

الحرية لغة:

مشتقة من حَرَّ يحَرُّ إذا صار حُرًّا والاسم الحُرِّيَّة، وهي: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، والحُرُّ من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، ومن الرجال خلاف العبد، وهو مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق، وجمعه أَحْرَارٌ [٢] .

واصطلاحًا:

هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة لهم، ويدرأ المفسدة عنهم، دون إلحاق الضرر بالآخرين[٣] .

---

(١) لسان العرب، مادة(قيد)(٣/ ٣٧٢)، والمصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب القاف (٢/ ٥٢١) ط المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) لسان العرب ، مادة(حرر)(٤/ ١٧٧)، والمصباح المنير، كتاب الحاء (١/ ١٢٨)، والمعجم الوسيط، باب الحاء(١/ ١٦٥).

(٣) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د رحيل محمد غرايبه، ص(٤١) ط دار المنار، عمان الأردن ٢٠٠٠م.

ثانيًا: تعريف السياسة:

السياسة لغة:

مصدر ساس الأمر سياسةً، وهي: القيام على الشيء بما يُصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يَسُوس الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه[١].

واصطلاحًا:

المتأمل في كتب الفقه يرى أن الفقهاء عبروا عن السياسة بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، وهي عند المتقدمين: فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌ[٢].

وعند المعاصرين:

الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقةً مع روح الشريعة الإسلامية، نازلةً على أصولها الكلية، محققةً أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيءٌ من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة(سوس)(٦/ ١٠٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٥/ ١١) ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر عرفات زيتون، ص(١٥) ط دار مجدلاوي، عمان الأردن ٢٠٠٣م.

أو هي : تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضارّ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[١].

والحريات السياسية جزءٌ أصيلٌ من صميم هذا الدين، و ليست منحةً من أحدٍ، إذ أنها تقوم على أساس أن الأمة هي صاحبة السيادة في شؤون الحكم ، من حيث اختيار الحاكم ومراقبته و عزله ، ولقد كفلها الإسلام بكل معانيها، بل وحث عليها ولاة الأمر، ودعاهم إلى ممارستها ممارسةً جادةً في واقع الحياة السياسية.

وعليه فإن الحريات السياسية هي : أن يكون الشعب هو صاحب الكلمة العليا في شؤون الحكم ، ويتم ذلك بالمشاركة في مسؤولية الحكم، سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، عن طريق ممثليه، ويتمثل ذلك في اختيار الحاكم، وفي مراقبته، ومحاسبته على أعماله، وفي مشاركته في الحكم، وفي عزله إذا حاد عن الطريق القويم، أو إذا جاء ما خالف ما فرضته الأمة عليه[٢].

---

(١) السياسة الشرعية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص(٢٠)، ط دار القلم،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م .

(٢) الحريات العامة، عبد الحكيم حسن العبلي، ص(٢٠٦) ط دار الفكر ١٩٧٤م.

المصلحة العامة:

مركب إضافي من كلمتين هما: (المصلحة، والعامة)

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة : اسم مشتق من صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً، والصَّلاح ضدّ الفساد، والإِصلاح نقيض الإِفساد، والمَصْلَحة الصَّلاحُ، والمَصلَحة واحدة المصالح، والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه[1].

واصطلاحًا:

المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ[2].

تعريف العامة:

اسم مشتق من عَمَمَ يفيد التمام والشمول، والعامّةُ خلاف الخاصَّة، يقال: عَمَّهُم الأمر يَعمُّهم عمومًا: شملهم، ويقال: عمَّهم بالعطيَّة إذا شملهم،

---

(١) لسان العرب، مادة: صلح (٢/ ٥١٦).

(٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (١/ ١٧٤)ط دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

والعامَّة اسم للجمع[١]. ومنه العام: وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢].

والمصلحة العامة:

هي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه(ولي الأمر) إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق؛ فإن في بقاء تلك المتموّلات منافع ومصالح، هي بحيث يستطيع كل من يتمكّن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً[٣].

وهذا تقسيم للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كليَّةٍ وجزئيَّةٍ، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلاً، وما كان عائدًا على جماعةٍ عظيمةٍ من الأمة أو قطرٍ، وبالجزئية ما عدا ذلك[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة: عمم (١٢/ ٤٢٣).

(٢)المحصول (٢/ ٥١٣،٥١٤).

(٣)مقاصد الشريعة (٣/ ٢٠٢).

(٤)مقاصد الشريعة (٣/ ٢٥٣).

الفصل الأول

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :حقيقة تقييد المباح

المبحث الثاني : ضوابط تقييد المباح

المبحث الثالث : نماذج لتقييد المباح بضوابطه

المبحث الأول

حقيقة تقييد المباح

من القواعد الفقهية المستقرة : تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة[١]،ومفاد هذه القاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين؛ يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولايته، وتقدير هذه المصلحة العامة موكولٌ إلى الإمام أو من ينيبه الإمام سواءٌ علمها عامة الناس أو خفيت عليهم.

فمتى كانت هناك مصلحةٌ عامةٌ رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به؛ فإنَّ تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفًا شرعيًا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه. وبناءً على ذلك فإن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعيٍّ. وذلك بعد البحث والتحرِّي واستشارة أهل العلم و الخبرة مع مراعاة المصلحة العامة، ويجب على الرعيَّة حينئذٍ السمع والطاعة. أما إن كان تصرفه على وجهٍ غير شرعيٍ فلا طاعة له حينئذٍ؛ لقوله ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنَّما الطَّاعة في المعروف) [٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٢١)ط دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : (الذي يظهر أن ما أمر به ولي الأمر مما ليس فيه مصلحةٌ عامةٌ لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط دفعًا للأذى، بخلاف ما فيه ذلك؛ يجب باطنًا أيضًا) (١).

وقد استنبط العلماء من هذه القاعدة :أن للإمام تقييد المباح ، وهذه القاعدة وإن لم ينص عليها من ألَّف في القواعد والضوابط الفقهية، فهي من المعاني المستنبطة التي تؤخذ من ضابط المصلحة المنصوص عليه في تلك قاعدة .

تعريف تقييد المباح:

سبق تعريف التقييد بأنه مأخوذٌ من القَيْد، وهو معروفٌ، والجمع أقيادٌ وقُيودٌ، وقيَّدته تقييدًا : جعلت القيد في رجله، وقَيَّد العِلم بالكتاب ضَبَطَه ،ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وتقرر أن المراد به هنا: الضبط أو المنع من التصرف من قِبَل وليِّ الأمر كلما دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة.

إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم(٧٢٥٧)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠) من حديث عليٍّ واللفظ للبخاري.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٣/ ٧١) المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

تعريف المباح:

المباح لغة:

مادة (الباء والواو والحاء) أصلٌ واحدٌ، وهو سَعَة الشيء وبروزُه وظهورُهُ، فالبُوحُ جمع باحَةٍ، وهي عَرْصَة الدار، ومن هذا الباب إباحةُ الشيء وذلك أنّه ليس بمحظُورٍ عليه، فأمرُهُ واسعٌ غيرُ مُضَيَّق، يقال: أَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أَطلقه، والمُباحُ خلاف المحظور[١].

واصطلاحًا:

هو الذي أُعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك[٢].

أو هو: المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدحٍ ولا ذمٍ، لا على الفعل ولا على الترك[٣].

ويمكن القول بأن المباح هو: ما استوى فيه جانب الفعل والترك، فلا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه.

---

(١) لسان العرب، مادة (بوح) (٢/ ٤١٦)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (بوح) (١/ ٣١٥) ط دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(٢) المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (١/ ٢١٩) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠٠هـ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١/ ١٧٢) ، ط دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

ويمكن القول بأن تقييد المباح هو: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية.

والتقييد لا يعني دائمًا صرف المباح إلى الكراهة أو التحريم، بل قد يعني أيضًا صرفه إلى الإلزام والوجوب ؛ باعتبار المآل والمقاصد.

فتقييد المباح يعني: النظر إليه نظرةً مقاصديةً يؤخذ فيها بعين الاعتبار مآلات الفعل، والمصالح المرجوة منه، أو المفاسد المترتبة على الإقدام عليه، وبناءً على ذلك فالمباح يُعطى له حكم آخر من الأحكام الأربعة المتبقية:

ترجيح جانب الإذن المباح يصبح مندوبًا أو واجبًا.

ترجيح جانب الترك المباح يصبح مكروهًا أو حرامًا [1].

والمباح نوعان :

فتارة تثبت إباحة الفعل بنصٍ شرعيٍّ، وتارة تثبت بالإباحة الأصلية، فإذا لم يرد من الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل، ولم يقم دليلٌ شرعيٌّ آخر على حكمٍ فيه: كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحًا بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

النوع الأول: مباحٌ ثابتٌ بالنص الشرعي على إباحته، كما نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته ، كقوله تعالى: (فَإِنْ

---

(١) تقييد المباح، د الحسين الموس، ص(٢٩) مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان ١٤٣٥هـ.

خِفتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتَدَتْ بِهِ)[١]، وكقوله سبحانه في إباحة البيع: (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢]، وكما إذا أمر الشارع بفعلٍ، ودلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[٣]، ونحو ذلك.

وهذا النوع لا يمكن تقييده أو الإلزام به ؛ لأن ذلك تغيير لشرع الله ؛ لأن ما نص الشرع على إباحته لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه؛ لأن المشرع هو الله تعالى وحده.

والنوع الثاني: مباحٌ ثابتٌ باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص ، كقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٤]، وقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرضِ جَمِيعًا مِنْهُ)[٥] ونحو ذلك من النصوص.

وهذا النوع الأصل فيه الإباحة، كالسكنى ، والتنقل من مكان لآخر، والركوب، والمشي وكل هذه الإباحات ثابتةٌ باستصحاب البراءة الأصلية، وليست ثابتةً بنصٍ معيَّنٍ، وهذا النوع هو الذي يجوز تقييده[٦].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٩).

(٥) سورة الجاثية، من الآية (١٣).

(٦) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص(١١٥)ط مكتبة الدعوة الإسلامية

المبحث الثاني
ضوابط تقييد المباح

تقييد وليّ الأمر للمباح يدخل ضمن السياسة الشرعية، التي يراد منها تدبير أمر الرعية، والقيام على شؤونهم بما فيه مصلحتهم العامة، وذلك بجلب منفعةٍ لهم أو دفع مفسدةٍ عنهم ، وهذا التقييد لا يكون تبعًا للهوى والتشهي، بل لابد له من ضوابط تحكمه؛ حتى يكون خادمًا لمقاصد الشريعة، ومحققًا لغاياتها وأهدافها، ومراعيًا المصلحة العامة، بعيدًا عن التناقض مع مقاصد الشريعة أو التصادم مع غاياتها وأهدافها، أو تحقيق مصلحةٍ خاصةٍ، ومن هذه الضوابط :

أولًا: أن يكون التصرف في مصلحةٍ عامةٍ لا خاصةٍ:

فلا يجوز للمسلم أن يتصرف في الإباحة منعًا منها أو إيجابًا لها؛ لأن في ذلك تعديًا على مقصد الشارع في الإباحة من النعمة والتسخير والتيسير، فالله تعالى لم يأذن لنا في ذلك، قال تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)[1].

وقد تقتضي المصلحة الشرعية أحيانًا التصرف في الإباحة بقدر ما يحقق تلك المصلحة بجلب منفعةٍ أو دفع مفسدةٍ، لكن هذه المصلحة التي

وشباب الأزهر، وتقييد المباح للحسين الموس، ص(٢٦)، ونور الصباح في فقه تقييد المباح، أحمد خالد الطحان، ص(٨،٧) شبكة الألوكة.

(١) سورة يونس، الآية (٥٩).

تقتضي التصرف في الإباحة لابد أن تكون مصلحةً عامةً، لا مصلحةً خاصةً، وهو ما يعبر عنه بالشؤون العامة، ويكون هذا التصرف من ولي الأمر كما هو مقررٌ في القاعدة الفقهية " تَصَرُّفُ الإِمَام على الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَة" .

ويفهم هذا الشرط من تصرف الرسول ﷺ في الإباحة؛ إذ إنَّ سورة التحريم كان سبب نزولها على الراجح تصرف الرسول ﷺ في الإباحة بتحريم العسل على نفسه؛ كما في قوله تعالى :(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تحُرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]، فقد أنكر الله جل جلاله على نبيه ﷺ تصرفه في تحريم ما أباحه الله ، وأذن له في الانتفاع به، لا سيما أن تصرف الرسول ﷺ في مثل هذا الأمر قد يُفهم منه أنه تشريعٌ عامٌ فيقتدي به الناس، فيحرّمون ما أباحه الشارع اتباعًا لرغباتهم ونزولاً على شهواتهم، وذلك أمرٌ لم يُرِده الشارع ولم يقصده البتة.

وعليه فليس لأحدٍ أنْ يمنع المباح عن أحدٍ، إذ لا يكون أحدٌ أرفق بالناس من الله تعالى الذي أباح لهم ذلك ، أما تصرف ولي الأمر بتقييد المباح فإنه لا يكون لمصلحةٍ خاصةٍ، وإنما يكون لمصلحةٍ عامةٍ تتمثل في جلب منفعةٍ أو دفع مفسدةٍ.

ومن الأحاديث التي بها إشارةٌ خفيةٌ إلى هذا الملحظ الدقيق في التصرف في الإباحة حديث السفينة، فعن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما، أن النَّبيّ ﷺ قال: (مثلُ القائمِ على حدود اللهَّ والواقع فيها، كمثل قومٍ اسْتَهَمُوا على سفينةٍ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الَّذين في

(١) سورة التحريم، الآية (١).

أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أَنَّا خَرَقْنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نؤذ مَنْ فوقنا، فإِنْ يتْركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإِنْ أخذوا على أيديهم نجَوْا، وَنَجَوْا جميعًا)[١].

يفهم من هذا الحديث عن طريق الإشارة والتنبيه : جواز التصرف في الإباحة بالمنع إذا ترتب على الفعل المباح مفسدة عامة، فتصرف الإنسان في ملكه مباح سواء كانوا جميعًا أو أشتاتًا، وفي هذا الحديث تصرّف الذين في أسفل السفينة هو تصرّف مشروعٌ؛ لأنه في نصيبهم الذي يملكونه، ولكن في خرق السفينة هلاك لمن في أسفلها وفي أعلاها، وفي منعه نجاة للجميع، فيتعيّن منعه من تصرّفٍ مباحٍ؛ لما يترتّب عليه مفسدة عامة.

فالمصلحة العامة تخوِّل لوليِّ الأمر أن يتصرَّف في الإباحة بمنعها أو الإلزام بها، دون المصلحة الخاصة. ونجد في اجتهادات الصحابة ما يؤيد هذا الضابط، ومن ذلك: ما روي عن شقيق بن سلمة[٢] قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هَلْ يُقْرَع في القِسْمة والاستهام فيه، رقم(٢٤٩٣).

(٢) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسمع عنه، وهو صاحب عبد الله بن مسعود.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(٣/ ٣٨٦)ط دار الجيل- بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

حرام فأُخَلِّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرامٌ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن [١]،

وروى أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها [٢].

قال الطبري : وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما [٣].

وتصرف عمر رضي الله عنه فيه تقديمٌ لدفع مفسدةٍ عامةٍ تلحق بالمسلمات، على جلب منفعةٍ خاصةٍ لمن أراد الزواج من الكتابيات، فضلًا عن أن هذه المنفعة تتحقق بالزواج من المسلمات، ولعل هذا الاجتهاد الصادر من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يَكْره النِّكاح في أهل الكتاب، رقم (١٦٤١٧)، الطبري في تفسيره،(٤/ ٣٦٦،٣٦٧) ط مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح (١/ ٥٨٣) ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق سامي بن محمد سلامة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، نكاح نساء أهل الكتاب، رقم (١٠٠٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يَكْره النِّكاح في أهل الكتاب، رقم (١٦٤١٧)، الطبري في تفسيره،(٤/ ٣٦٦،٣٦٧) وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح (١/ ٥٨٣).

الفاروق عمر هو الذي جعل الإمام الشافعي يميل إلى القول باستحباب ترك الزواج من الكتابيات، إذ يقول: وَيحَِلُّ نكاح حرائر أهل الكتاب لكلِّ مسلمٍ لأَنَّ اللهَّ تعالى أحلَّهنَّ بغير استثناءٍ، وأَحَبُّ إلى لو لم يَنْكِحهنَّ مسلمٌ[١].

ثانيًا: أن هذا التصرف ليس حكمًا لازمًا ولا دائمًا :

فتصرف الإمام في الإباحة يكون تصرفًا مؤقتًا ، إما في إمامته أو بعدها، فتصرفه ليس ملزمًا لمن بعده؛ فالتصرف في الإباحة منعًا أو إلزامًا مبنيٌ على حكمةٍ نيط بها هذا التصرف، ورعاية مصلحةٍ عامةٍ أملت على الإمام ذلك؛ لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

فإذا تغيرت الحال وزالت المصلحة التي من أجلها تصرف الإمام في المباح فينبغي عليه أن يعود إلى حكم الأصل وهو الإباحة، ويخلي بين الناس وبين ذلك الشيء، فإن شاءوا فعلوه، وإن شاءوا تركوه، ويتجلى ذلك من خلال تصرفه ﷺ حين منع من الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فعن ابن عمر «أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكل لحوم الأَضاحي بعد ثلاثٍ»[٢]، ثم علل ﷺ تصرفه ذلك بقوله: (إنما نهيتكم من أجل الدافَّة[٣]

---

(١) الأم للإمام الشافعي(٥/ ٧) ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، نكاح نساء أهل الكتاب، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاثٍ في أول الإسلام، رقم (١٩٧٠).

(٣) الدَّافَّة هم: قوم يسِيرون جماعةً سيراً ليس بالشَّديد، يقال هم قوم يدفُّونَ دفيفاً، والدافَّةُ قوم من الأَعراب يريدون المصر، يريد أَنهم قَدِمُوا المدينة عند الأَضحى فنهاهم عن ادِّخارِ لحوم الأَضاحي ليُفَرِّقُوها ويَتَصَدَّقُوا بها، فيَنْتَفعَ أُولئك القادِمون بها.

التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [1]، فهذا التصرف منه ﷺ كان من أجل ظرفٍ طارئٍ على أهل المدينة، وفيه دفع مفسدةٍ عن الدَّافَّة ، فلما تغير الظرف وزالت المفسدة رجع بهم النبي ﷺ إلى حكم الأصل وهو الإباحة، فقال لهم ﷺ:(فكلوا وادخروا وتصدقوا).

ثالثًا: أن تصرف الإمام في الإباحة لا يُعَدُّ نسخًا لحكم الإباحة:

تصرّف الإمام في الإباحة ليس من قبيل النسخ؛ لأنه ليس هناك نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فنهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ لم يكن نسخًا لحكم إباحة الادخار، وليست الإباحة بعد ذلك ناسخةً للنهي، وإنما كان الرجوع إلى الإباحة لزوال العلة التي من أجلها وقع التصرف في المباح بالمنع.

رابعًا: ليس للإمام أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح:

فليس لأحد أن يمنع جنس المباح؛ لأنه بذلك يخالف النص الشرعي الذي أباحه، بل التقييد بالمنع إنما يكون في أفراد المباح، وهو يشمل المباح الثابت باستصحاب البراءة الأصلية، أما المباح الثابت بالنص الشرعي فلا

لسان العرب، مادة (دفف)(٩/ ١٠٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، نكاح نساء أهل الكتاب، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاثٍ في أول الإسلام، رقم (١٩٧١).

يملك أحد تقييده ؛ لأنه تشريع وهو من خصائص الله تعالى، ومن خصائص النبي ﷺ.

فجنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي وأقرّه الله سبحانه وتعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)[1]، و عن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ. (فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2] وأما منع الفرد من أفراد المباح في حالة معيّنة، ولوقت معيّن، فجائز.

خامسًا: أن يكون المباح مما جعل للإمام حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده:

إذا كان المباح متعلقًا بالشؤون العامة أو بشؤون الدولة الخاصة كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقاتٍ معينةٍ وأعمالٍ مخصوصةٍ، أو كتنظيم المرافق والأموال العامة ، أو كتحديد أساليب

---

(١) سورة يونس، الآية (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، نكاح نساء أهل الكتاب، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤَنَهُ، رقم (١٤٠١).

ووسائل معيّنة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجباتٍ كجمع الزكاة وتوزيعها جاز للإمام تقييدها بالمنع أو الإلزام.

والأدلة على هذا كثيرة منها: أن النبي عليه السلام حمى النقيع فعن الصعب بن جثامة [١] قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٢]، وأن عمر حمى الشَّرَف [٣] والرّبذة [٤]،[٥].

---

(١) هو: الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة هاجر إلى النبي ، وعداده في أهل الطائف مات في آخر خلافة عمر.

الثقات لمحمد بن حبان (٣/ ١٩٥) ط دار الفكر، الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٢) النقيع هو : موضع قرب المدينة، كان رسول الله حماه لخيله، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا ، ومساحته ميل في بريد.

معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ،ط دار الفكر – بيروت (٥/ ٣٠١،٣٠٢) .

(٣) الشرف هو: المكان العالي ، وهو كبد نجد ، وكانت منازل بن آكل المرار من كندة الملوك .معجم البلدان (٣/ ٣٣٦) .

(٤) الربذة: قرية بنجد من عمل المدينة ، بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل ، قريبة من ذات عرق، وبها قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان (٣/ ٢٤،٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب: لا حمى إلا للهَّ ولرسوله ، رقم (٢٢٤١) .

واسترجع منجم الملح الذي أقطعه أبيض بن حمَّال[١] بعدما تبيّن له أنه بمنزلة الماء العد فهو من الملكية العامة، وذلك لما رواه ثابت بن سعيد[٢] عن أبيه عن جده أبيض بن حَمَّال أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله فقال: يا

---

(١) أبيض بن حمَّال هو : الصحابي الجليل أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان المأربي السبئي ، وفد على النبي بالمدينة، وقيل بل لقيه بمكة في حجة الوداع ، ووفد على أبي بكر الصديق بالمدينة ، وحديثه عند ولده فرج بن سعيد بن علقمة عن عمه ثابت ابن سعيد وعند محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، قال البخاري : له صحبة . وقال ابن حجر: روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه .

التاريخ الكبير للبخاري ، رقم ١٦٨٢(٢/ ٥٩) ط دار الفكر – بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، والإصابة، ب الألف بعدها موحدة (١/ ٢٣) وتهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، من اسمه أبي وأبي اللحم وأبيض (٢/ ٢٧٤) ط مؤسسة الرسالة – بيروت ،الأولى ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م تحقيق : د. بشار عواد معروف.

(٢) ثابت بن سعيد هو: ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي ، ومأرب موضع باليمن ، حديثه في أهل اليمن ، يَروِي عن أبيه ، ويروي عنه ابن أخيه فرج بن سعيد .قال عنه ابن حبان : كان صدوق اللهجة .

التاريخ الكبير ، باب الثاء (٢/ ١٦٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، ذكر المشاهير أتباع التابعين باليمن ص (١٢٣) ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٥٩م .

رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومَن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدّ[١]، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمَّال في قطيعته في الملح ، فقال: أقلتك منه على أن تجعله منى صدقة ، فقال رسول الله ﷺ :(هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه)[٢].

وأمر بجعل الطريق الميتاء سبعة أذرع لتنظيم السير فيها، وذلك لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: (قضَى النَّبيُّ ﷺ إذا تشاجروا في الطَّريق بسبعة أذرعٍ)[٣]، وغير ذلك من التصرفات التي تحدّد طبيعة تقييد المباح وما للإمام الاجتهاد فيه.

---

(١) الماء العِدّ هو : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، قال الأصمعي : الماء العِدّ : الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر .
لسان العرب ، مادة (عدد) (٣/ ٢٨١) وما بعدها، و النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، باب العين مع الدال(٣/ ١٨٩) ط المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود الطناحي .
(٢) أخرج نحوه أبو داود في سننه ، ك الخراج والإمارة والفيء ، ب إقطاع الأرضين ، رقم (٣٠٦٦) ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام ، ب ماجاء في القطائع ، رقم (١٣٨٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب إحياء الموات ، باب الإقطاع ، رقم (٥٧٦٤-٥٧٦٨) ، وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، إقطاع الأنهار والعيون، رقم (٢٤٧٥)، وقال الترمذي : حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم في القطائع يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب ، باب إذا اختلفوا في الطَّريق الميتاء، رقم (٢٤٧٣) .

وعليه فإنّ ما سلف ذكره يبيّن أنّ إذن الشارع للإمام بتقييد المباح يتعلّق بمجالٍ مخصوصٍ، وأحوالٍ مخصوصةٍ، وليس بمطلقٍ كما يظنّ بعض الناس.

سادسًا: موافقة الشرع :

فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده أو منعه أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمةً للشرع، ومنعًا لما أحل الله، أو إيجابًا لما أباحه الشرع ولم يلزم به.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة[1].

ولو كانت هناك ضرورات ملجئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام ولا يوجد حَلٌ لها غير ذلك التصرف الضروري فإن الأخذ به تكون علته: الضرورات تبيح المحظورات، فإنها تلجئ إلى تقييد المباحات، والحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، فهو منع أو تقييد أو إلزام مؤقَّت مقيّد بالضرورة أو الحاجة، وليس مخالفةً لأوامر الشرع الحنيف.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(١/ ٢٨) ط دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية .

سابعًا: موافقة مقاصد الشريعة:

ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملاً على تحقيق مقصدٍ من المقاصد العامة للشريعة، فالمقاصد هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: إن مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجهٍ يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[١].

وقال أيضًا: المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ذلك أن مقصد الشريعة أساساً وبالذات هو الإصلاح وإزالة الفساد[٢].

بل إن الإمام الشاطبي رحمه الله جعل معرفة المقاصد، والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمها شرط لصحة الاجتهاد، فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فَهْم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: المُمَكَّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها [٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور(٣/ ٢٣٠)ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ٢٠٠٤م.

(٢) مقاصد الشريعة (٢/ ٥٦٢).

(٣) الموافقات (٥/ ٤١).

ثامنًا: التقييد لا يكون إلا للضرورة الملجئة:

لا يتم التصرف في المباح بتقييده على الإطلاق وإنما يكون في حالةٍ معينةٍ، ووقتٍ محددٍ، فلو أصدر الإمام أمرًا معينًا وربطه بحالةٍ طارئةٍ، لم يُحمل على التشريع الدائم المخالف لشرع الله، بل يُحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة الملجئة إليه، يوجد بوجودها ، فإذا زال الظرف الطارئ أو الحالة الملجئة عاد الأمر إلى الإباحة الأصلية مرةً أخرى.

وظهر ذلك جليًا من خلال تصرفه ﷺ حين منع من الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم علل ﷺ تصرفه ذلك بقوله: (إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) ، فهذا التصرف منه ﷺ كان من أجل ظرفٍ طارئٍ على أهل المدينة، وفيه دفع مفسدةٍ عن الدَّافَّة ، فلما تغير الظرف وزالت المفسدة رجع بهم النبي ﷺ إلى حكم الأصل وهو الإباحة، فقال لهم ﷺ:(فكلوا وادخروا وتصدقوا).

تاسعًا: أن يقوم على تقييد المباح أهل العلم والفقه والاجتهاد:

فتقييد المباح بالمنع أو الإلزام ينبغي أن يكون صادرًا من أهل العلم والفقه والاجتهاد؛ حتى يكون محققًا الغرض الذي من أجله تم تقييد المباح، ولا يترتب عليه نتائج عكسية .

قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يَحلُّ لأحدٍ يُفتِي في دين اللهَّ إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب اللهَّ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكِّيِّه ومدنِيِّه ، وما أُرِيد به ، وفيما أُنزِل ، ثُمَّ يكون بَعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللهَّ ﷺ ، وبالنَّاسخ والمنسوخ ، ويَعرف مِن الحديث مِثل ما عرف

من القرآن ، ويكون بصيرًا باللُّغة ، بصيرًا بالشِّعر ، وما يَحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويَستَعمِل مع هذا الإنصاف ، وقلَّة الكلام ، ويكون بعد هذا مُشرفًا على اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له قريحةٌ بَعدَ هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أَنْ يتكَلَّم ويُفْتِي في الحلال والحرام ، وإذا لَمْ يكن هكذا فله أَنْ يتكلَّم في العلم ولا يُفْتِي (١).

عاشرًا: توفير البديل المباح عند المنع وتيسيره على الرعية:

إذا كان تقييد المباح بالمنع فينبغي على الإمام حينئذ توفير البدائل الشرعية التي تغني عن المباح الذي منع منه قدر الإمكان، فمبنى الشريعة على التيسير وذم التعسير.

قال ابن القيم رحمه الله: من فِقْه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أَنْ يَدُلَّه على ما هو عوضٌ له منه ، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ (٢).

---

(١) الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١،٣٣٢)ط دار ابن الجوزي السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٤/ ١٥٩)ط دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

وإذا كان هذا شأن المفتي الذي ليس له سلطان على المكلف، فإنه حري بالإمام الذي له سلطة الإلزام أن يوفر للرعية ما يعوضها عن المباح الذي وقع عليه التقييد أو المنع.

حادي عشر : تعويض المتضرر من التقييد عند الاقتضاء:

حين يتسبب تقييد المباح في نزع حقوق وملكيات الغير من أجل المصلحة العامة، أو إلزام آحاد الرعية بأعمالٍ ووظائف لمصلحة الأمة، أو إلحاق ضرر بالغير، فإن تعويض المتضرر يصبح أمرًا محتمًا يقوم به الإمام ويرعاه، وتشهد تصرفات النبي ﷺ، وكذلك خلفائه اعتماد التعويض عند تقييد الحقوق أو نزعها، كما في قصة بناء المسجد النبوي ثم توسيعه على عهد الخلفاء الراشدين ، ولا شك أن ذلك يقتضي تقييم الضرر، والمفاوضة من أجل التقييم العادل، فمن أصول الشريعة العدل وإقامة القسط بين الناس.

وبما أن الأضرار تتفاوت في قدرها، وفي عمومها وخصوصها، فلابد من ميزانٍ دقيقٍ يعتمد للترجيح والموازنة ، بحيث يتناسب التعويض مع الضرر الواقع، وكذلك القيد مع ما يترتب عليه من ضرر[1].

---

(١) ضوابط صلاحيات الإمام في الإلزام بالإباحة، د حسن الهنداوي (٣٥١-٣٦٠) ط مجلة العدل ، العدد٦٦، ١٤٣٥هـ ، وتقييد المباح للحسين الموس(٢٤٧-٢٥٣)، ونور الصباح في فقه تقييد المباح (٧-٩).

المبحث الثالث

نماذج لتقييد المباح بضوابطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الأكل والشرب من الطيبات

فالمسلم مباح له الأكل والشرب من الطيبات التي أحلها الله تعالى لعباده، وهذا الحِل قد جاء النص عليه فقال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[1] وقال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) [2]،إلى غير ذلك من الآيات، وقد جاء ذلك بصفة الإطلاق والعموم، فلا يجوز أن يقيّد هذا المباح كأن يمنع تناول طعامٍ أو شرابٍ معيَّنٍ، أو يحدد الكمية التي يتناولها الفرد؛ لأن صورة القيد هنا صورة التشريع؛ لأنه قيد غير مرتبط بظرف ألجأ إليه كثبوت الضرر في نوع معين من الأطعمة، وكذلك الحال بالنسبة للإلزام فليس له أن يلزم الناس بتناول طعام معين ونحو ذلك، لكن لو قدر أنه حصل تناقص في الأقوات وأصبحت الأقوات لا تكفي للشعب فهنا قد تعارض حكمان: حكم إباحة الأكل من الطيبات وتناول الكمية التي يريدها، وحق كل مسلم في أن يجد القوت الذي يسد به جوعته ويحفظ عليه حياته المأمور بالمحافظة عليها، فهذا ظرف أو حال يمكن أن تُلجئ إلى إصدار قانون ينظم هذا التناول لفترة محددة، فلو أصدر

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٧٢).

(٢) سورة الملك، من الآية (١٥).

ولي الأمر قرارًا ينظم هذه المسألة وربطه بتلك الحالة الطارئة لم يحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعالى الممنوع منه كل أحد أميرًا كان أو عالمًا، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه يوجد بوجودها ويزول بزوالها،

وتجلى ذلك حين نهى رسول الله ﷺ الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فعن ابن عمر «أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكل لحوم الأَضاحي بعد ثلاثٍ»، ثم علل ﷺ تصرفه ذلك بقوله: (إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) ، فهذا التصرف منه ﷺ كان من أجل ظرف طارئٍ على أهل المدينة، وفيه دفع مفسدةٍ عن الدَّافَّة ، فلما تغير الظرف وزالت المفسدة رجع بهم النبي ﷺ إلى حكم الأصل وهو الإباحة، فقال لهم ﷺ:(فكلوا وادخروا وتصدقوا). وينبغي عند تشريع مثل هذا أن تكون هناك رأفة ورحمة تراعي أحوال الناس وظروفهم؛ فإن الرسول ﷺ لم يلزمهم بذلك في كل أموالهم، وإنما جعل ذلك قاصرًا على لحوم الأضاحي.

المطلب الثاني
صيد البرِّ والبحر

من المباحات صيد البر والبحر لحاجة الأكل والانتفاع، قال تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[١]، وقال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكُلْ) [٢]، وأجمع المسلمون على إباحة الصيد.

فلو قُدِّر أن هناك أنواعًا من الحيوانات أو الأسماك على وشك الانقراض نتيجة كثرة الاستهلاك أو الذبح فإذا قيَّد الحاكم الذبح بكونه في الذكور لا في الإناث، وقيَّد صيد الأسماك بالأحجام الكبيرة دون الأحجام الصغيرة تحقيقًا للمصلحة العامة التي تعود على مجموع الأمة من ذلك، ولفترة محددة يحدث فيها التوازن بين ما ينتج منها وما يستهلك، كان هذا من التقييد الذي يظهر منه أنه تقييد للمصلحة بعكس ما لو كان التقييد لترويج سلعة بعض أصدقائه أو أقاربه، بحيث لا يكون لها منافس في الأسواق لم يكن ذلك من قبيل المصلحة العامة، فالقيد الذي يضعه ولي الأمر غير محقق للمصلحة فهو قيد وضع بخلاف القاعدة التي أجازت له ذلك، فإذا خالفها فَقَدْ فَقَدَ مُسوِّغ الجواز.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم(١٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم(١٩٢٩)، واللفظ لمسلم.

المطلب الثالث

السكنى والبناء

إباحة السكنى في أي بقعةٍ من دار الإسلام:

يباح للمسلم السكنى في أي بقعة من دار الإسلام، يقيم فيها متى شاء، ويرحل عنها إذا شاء، ولا يجوز لأحد أن يقيِّد إقامته فيجعلها في مكان دون آخر، أو أن يحظر عليه دخول بعض المدن ونحو ذلك، لكن قد توجد بعض الأحوال التي تبيح هذا التقييد إذا كان يترتب عليه مصلحة عامة، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حينما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا ادلهمَّت الأمور، وذلك أنه لم يكن من السهل جمعهم من البلاد المتباعدة في وقت قصير لو تفرقوا عن المدينة، ولكن في ظل وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة يمكن جمع العشرات بل والمئات في ساعات معدودة،

فلما كانت خلافة عثمان ﷺ رأى أن تنتفع البلاد بفقه الصحابة و علمهم، وينتفعوا هم بما يرون في البلاد من حضارة، فرخص لهم في السفر[1].

---

(١) فيض الخاطر لأحمد أمين(٩/ ٢٢١) ط دار المحراب الأدبي للنشر والتوزيع.

إباحة البناء على الأرض المملوكة:

فمن المباحات بناء الإنسان مصنعًا أو ورشةً للصيانة على أرضٍ مملوكةٍ له ، ومكانٍ مناسبٍ له ولنشاطه وعمله ، في ملكه من غير تعدٍّ على الآخرين، لكن إذا كانت هذه المصانع أو الورش من النوع الذي تخرج منه أدخنةٌ وأبخرةٌ تضر بالناس والبيئة، أو كانت مما يصدر ضجيجًا يتأذى بسماعه الناس، وكل ما كان من هذا القبيل ونحوه فإن لولي الأمر أن يقيِّد هذه الإباحة ، عن طريق تنظيم بناء المصانع والورش ، وتحديد الأماكن التي يجوز إنشاؤها فيها، بحيث لا يترتب عليها ضررٌ، وأمثلة المباح من هذا النوع كثيرة.

الفصل الثاني

تقييد الحريات السياسية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تقييد حرية التجنس.
المبحث الثاني: تقييد حرية المشاركة السياسية.
المبحث الثالث: تقييد حرية التعبير عن الرأي.

المبحث الأول
تقييد حرية التجنس

تمهيد:

الجنسية مصطلح سياسي جديد لم يستعمله الفقهاء القدامى، وإن كانت حقيقة الجنسية في الشريعة الإسلامية ومعناها وارد في كتب الفقه الإسلامي من خلال التعبير بالرعية أو أهل الدار أو دار الإسلام أو التبعية. وتقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدار، أو بتعبير آخر على أساس الإسلام ومسالمته، والتزام أحكامه أو الكفر به، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة، سواء كانوا مسلمين أو ذميين[١].

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التجنس

أولاً: تعريف الجنسية:

الجنسية لغة:

مشتقة من الجنس ، وهو: الضرب من كلّ شيءٍ، والجمع (أَجْنَاسٌ) وهو أعمّ من النوع، فالحيوان جنسٌ والإنسان نوعٌ ،يقال: هذا يُجانِسُ هذا أي

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده(١/ ٣٠٧) ط دار الكتاب العربي، بيروت.

يشاكله، والجنسية هي: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعبٍ أو أمةٍ[١].

واصطلاحًا:

لما كان مصطلح الجنسية مصطلح حديث لم يتناوله الفقهاء القدامى في كتبهم ، وبالتالي ليس له تعريفٌ عندهم ، لذا سأذكر التعريف القانوني له.

فعرف بعضهم الجنسية بأنها: رابطةٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ وروحيةٌ ما، بين فردٍ ودولةٍ، ينتج عنها حقوقٌ والتزاماتٌ معيّنةٌ متبادلةٌ[٢].

أو هي: ذلك الرباط بين الشخص والدولة، بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها[٣].

أركان الجنسية[٤]:

إذا كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، ويترتب عليها حقوق وواجبات ، فإن هذا الكيان له ثلاثة أركان:

---

(١) المصباح المنير، كتاب الجيم(١/ ١١١) ، والمعجم الوسيط، باب الجيم(١/ ١٤٠).

(٢) القانون الدولي الخاص، د ممدوح حافظ، ص(٣١) ط دار الحرية، بغداد ١٩٧٧ م.

(٣) الجنسية في الشريعة الإسلامية، د رحيل غرايبة، ص(١٨) ط الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان ٢٠١١م.

(٤) الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص(٢٤-٢٧)،و القانون الدولي الخاص، د ممدوح حافظ، ص(٣٣،٣٤)، والوجيز في القانون الدولي الخاص، د صوفي أبو طالب(١/ ٧٦-٨٠) ط دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢م، والوجيز في القانون الدولي الخاص ، د رياض فؤاد عبد المنعم و د سامية راشد ص(١/ ٤٤-٤٨)ط دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩م.

الركن الأول: الدولة مانحة الجنسية:

الدولة وحدها هي التي تتولى منح الجنسية حسب ما تراه من المصلحة، لذا لا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية لأفرادها، ومن حق كل دولة منح جنسيتها، وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسبًا لها، ومحققًا لمصلحتها دون أيّ تدخّلٍ من غيرها، نظرًا لاستقلالها التام، وسيادتها على شعبها وأرضها .

الركن الثاني : الفرد الذي تثبت له الجنسية:

إذا كانت الجنسية نظامًا سياسيًا وقانونيًا يتحدد به ركن الشعب؛ فإن الفرد هو الوحدة في تكوين الشعب، فالفرد هو الذي يصلح أن يكون طرفًا في رابطة الجنسية.

وتتوقف صلاحيته لأن يكون طرفًا في رابطة الجنسية على ثبوت شخصيته القانونية، ويكفي في ثبوت الشخصية القانونية توافر الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الركن الثالث: الرابطة السياسية والقانونية بين الدولة والفرد:

إذا كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة مرتكزة على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية، فإنه ينتج من ذلك حقوق والتزامات على كل طرف، فمن يحصل على الجنسية يحصل على صفة المواطنة، والمواطن وحده له حق ممارسة الحريات الأساسية، وحق التمتع بالحماية الدبلوماسية لشخصه وأمواله في حالة وجوده في دولة أجنبية، كما أنه يتحمل

بعض التكاليف كالخدمة العسكرية، والالتزامات المالية، وإطاعة القوانين والأوامر الصادرة من الدولة.

ثانيًا : تعريف التجنس :

التجنس لغة: مشتق من الجنس ، وهو: الضرب من كلّ شيءٍ، والجمع (أَجْنَاسٌ) وهو أعمّ من النوع، يقال: تجنس فلان: أي اكتسب جنسيةً غير جنسيته الأصلية[١].

واصطلاحًا:

طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة، حسب تقديرها المطلق، للأجنبي الذي يطلبها، بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون[٢].

أو هو: طلب الفرد الانتماء إلى دولة معينة، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها [٣].

فالتجنس عمل إرادي يتم بموافقة إرادتي الدولة والأجنبي طالب التجنُّس، وإن كانت إحدى الإرادتين وهي إرادة الدولة مطلقة السلطان، ومن هنا تتضح خصائص التجنس وهي:

---

(١) المصباح المنير، كتاب الجيم(١/ ١١١) ، والمعجم الكبير، باب الجيم(٤/ ٥٩٤) مجمع اللغة العربية.

(٢) التجنس، د عز الدين عبد الله (٦/ ٨) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس١٩٦٤م.

(٣) القانون الدولي الخاص، د هشام علي صادق، ص(٦٥) ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٩٩م.

١- التجنس منحة ، للدولة أن تعطيها أو لا تعطيها، والأمر خاضع لتقديرها المطلق، فليس لأي فرد حق في التجنس، وهو منحة تقدمها الدولة بغية تحقيق مصلحتها في الغالب، قاصدة زيادة ثروتها السكانية كيفًا أو كمًا.

٢- التجنس يجب أن يطلبه الفرد: فلا يقع التجنس من تلقاء نفسه؛ بل يجب أن يُطلب، بخلاف الجنسية الأصلية؛ إذ أنها تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها، علاوة على التجنس لا يُفرض، بمعنى : أنه لا تستطيع دولةٌ ما أن تفرض جنسيتها على فردٍ عن طريق التجنس دون رضاه(١).

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالتجنس

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للضرورة:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للضرورة، كأن كان في بلدٍ محتلةٍ، أو مضطهدًا في بلده أو مهددًا بالقتل أو بمصادرة أمواله بغير سندٍ شرعيٍّ، أو دعته ظروف عمله إلى الإقامة في تلك البلاد، طالما أنَّ ذلك لا يؤثر على دينه ، ولا يمس جوهر عقيدته، ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف دينه(٢).

---

(١) التجنس (٦/ ٩-١١) .

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي عثمان (١/ ٣١٥،٣١٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١٣م، وتجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، د عبد الله بن سليمان المطرودي، ص(٤١،٤٢) الرياض ١٤٣٤هـ ، وفتوى دار الإفتاء المصرية ، للشيخ عبداللطيف عبدالغني حمزة، رقم(٤٩٠) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٨٢،

واستدلوا على ذلك بعدة أدلةٍ ، منها:

١- قولـه تعـالى : ﴿ مَـنْ كَفَـرَ بِـاَللَّهِ مِـنْ بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِـالْإِيمَانِ وَلَكِـنْ مَـنْ شَرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَـيْهِمْ غَـضَبٌ مِـنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١].

وجه الدلالة:

دلـت الآيـة الكريمـة عـلى أن مـن فعـل محرّمًـا مكرهًـا لم يؤاخـذ بـه، وهـو حكـمٌ عـامٌ في فـروع الـشريعة، إلا إذا نقـصت الـضرورة عـن المحظـور، فـلا يرتكب المحظور حينئذٍ، وإذا كان الله قد أباح للمضطر التلفظ بكلمة الكفر ، فكذا يباح ما دونها كالتجنس بجنسية دولة غير إسلامية في حالة الاضطرار.

قـال ابـن العـربي رحمه الله: لمَّـا سـمح اللهُ تعـالى في الكفـر بـه ، وهـو أصـل الشَّريعة ، عند الإكراه ، ولمْ يؤاخِـذ بـه ، حمَـل العلـماء عليـه فـروع الـشَّريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لمَ يؤاخَذْ به ، ولا يترتَّب حكْمٌ عليه[٢].

وقـال ابـن حـزم رحمه الله: وأمَّـا مَـنْ فـرَّ إلى أرض الحـرب لظلـمٍ خافـه، ولـمَ يحُارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولـمَ يجِـدْ في المـسلمين مَـنْ يجيره، فهـذا لا شيء عليـه؛ لأنَّـه مـضطَرٌّ مكـرَهٌ...وكـذلك: مَـنْ سـكن بـأرض الهنـد، والسِّند، والصِّين، والتُّرك، والسُّودان والرُّوم، مِن المسلمين، فإنْ كـان لا يقـدر

ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص (٢٣٥-٢٣٧).

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي (٣/ ١٦٣)ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٣ م.

على الخروج مِن هنالك لثقل ظهرٍ، أو لقلَّة مالٍ، أو لضعف جسمٍ، أو لامتناع طريقٍ، فهو معذورٌ[١].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المسلم إذا أكره على فعلٍ محرَّمٍ فإنه لا يترتب عليه حكمٌ ، ولا يؤاخذ به؛ لأن الإكراه يرفع المؤاخذة ، والمتجنس بجنسية دولة غير إسلامية للضرورة يشبه المكرَه فرُفِع عنه الحرج.

٣- استدلوا بقاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " وهي من القواعد الكلية التي تدل على أن حالات الاضطرار تبيح ارتكاب المحظور شرعًا، وترفع عنه المؤاخذة والإثم في الآخرة، ووجود الضَّرر يبيح

---

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٢/ ١٢٦) ط دار الجيل بيروت ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) ، والبيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، رقم (٢٦٩٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، رقم(٧٢١٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشَّيخين. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(٢/ ٤٠٠) ط دار حراء - مكة المكرمة، الأولى ، ١٤٠٦هـ.

ارتكاب المحظور، أي المحرَّم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخفّ من وجود الضَّرر، ومن تطبيقاتها : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للضرورة [١].

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية لغير الضرورة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لغير ضرورة ردةٌ عن الإسلام: ونُسب هذا القول إلى الشيخ علي محفوظ ، والشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني والشيخ محمد شاكر والشيخ يوسف الدجوي المالكي الأعضاء بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيح عبد الرحمن بن باديس الجزائري وغيرهم [٢] .

وهؤلاء العلماء قد عاشوا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث عاشوا الأحداث التي حصلت للعالم الإسلامي من قِبَل المستعمرين، وفهموا أن المراد من التجنس وقتها هو: الالتزام بقوانين هذه

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي(١/ ٥٧)ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ،وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ابن النجار) (٤/ ٤٤٤)ط مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧ م.

(٢) للوقوف على فتاواهم يراجع: الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص(١٦٤،١٦٦)، وحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، ص(٧١) وما بعدها، ط مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع- الجزائر ، الأولى ٢٠٠٧م.

الدول، بدل أحكام الشريعة، حتى في الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والمواريث، والوقوف في صفوفها عند محاربتها، ولو لدولة إسلامية[١] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الإقامة في بلاد الكفر، وكفر من اختار ذلك، وهو عاجز عن إظهار دينه، وهو قادر على الهجرة إلى بلاد المسلمين؛ لأن الله وصفهم بأنهم ظالمين، والظلم كفر، قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[٣].

فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا ، حيلةً في المال، و"السبيل": الطريق[٤].

---

(١)تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للمطرودي، ص(٥٠،٥١) .

(٢) سورة النساء، الآية (٩٧).

(٣) سورة لقمان، من الآية (١٣).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (٩/ ١٠٦) ط مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- قوله ﷺ: (إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : (لا تراءى ناراهما) [(١)].

وجـه الدلالـة:دل الحـديث عـلى أن مـن أقـام بـدار الكفـر فقـد بـريء منـه النبي ﷺ، والبراءة تعني الخروج عـن الإسـلام. قـال ابـن حـزم رحمه الله: علمنـا أَنَّ مَن خـرج عـن دار الإِسـلام إلى دار الحـرب فقـد أبـق عـن اللهَّ تعـالى، وعـن إمام المسلمين و جماعتهم، ويبـيِّن هـذا حديثـه ﷺ ... وهـو عليـه السَّلام لا يبرأ إلا مِـن كـافرٍ... فـصحَّ بهـذا أَنَّ مَـن لحـق بـدار الكفـر والحـرب مختـارًا محاربًا لمن يليه مِن المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتدٌّ لـه أحكـام المرتـدِّ كلُّهـا مِنْ وجـوب القتـل عليـه، متى قُـدِر عليـه، ومِـنْ إباحـة مالـه، وانفساخ نكاحـه، وغير ذلك؛ لأَنَّ رسول اللهَّ ﷺ لم يبرأ مِن مسلمٍ[(٢)].

٣-أنَّ تجنس المسلم بجنسية دولـة غـير إسـلامية وسـيلة إلى مـوالاتهم، وموافقتهم على ما هم عليـه مـن الكفـر والباطـل، ومـوالاة الكفـار ومـوافقتهم على الكفر كفرٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل مَن اعتـصم بالـسُّجود، رقم (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير ، كراهية المقام بين أظهـر المـشركين، رقم(١٦٠٤)، وقال ابن حجر : صحح البخاري إرساله . تلخيص الحبير(٤/ ٣٠٨) ط دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٤٩).

(٣)تجنس المسلم بجنسية دولـة غـير إسـلامية للمطـرودي، ص(٧٢) ، والجنـسية في الشريعة الإسلامية، ص(١٦٥،١٦٤).

القول الثاني: أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لغير ضرورة حرامٌ شرعًا، إلا إذا كان من أجل نشر الإسلام ، أو الدفاع عن المسلمين فيجوز التجنس لمن توفرت لديه الشروط والضوابط الشرعية، من نحو إقامة دون ذل وهوانٍ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والأمن على الدين والنفس و الأهل والمال من الاعتداء، والاحتراز من الفتنة في الدين.

ونُسب هذا القول إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل إمام وخطيب المسجد الحرام،

والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ محمد الشاذلي النيفر عضو المجمع الفقهي [(١)] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[(٢)].

---

(١) بحوث في قضايا معاصرة لتقي العثماني (٣١٥-٣١٧)، وتجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للمطرودي، ص(٥٢،٥٣)، والتجنس بجنسية غير إسلامية للشيخ محمد الشاذلي النيفر ، ص(٢٤٣)وما بعدها، بمجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع، وحكم التجنس للشيخ محمد بن سبيل، ص(٩٠) وما بعدها .

(٢) سورة النساء، الآية (٩٧).

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الإقامة في بلاد الكفر لمن قدر على الانتقال إلى بلاد المسلمين، وليس متمكنًا من إقامة شعائر دينه؛ لأن الله وصفهم بالظلم ، وتوعدهم بجهنم، وهو وعيدٌ شديدٌ يدل على حرمة الإقامة في بلاد الكفر، ووجوب الهجرة على القادر. قال ابن كثير رحمه الله : هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية[١].

٢- قوله ﷺ: (إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : (لا تراءى ناراهما) [٢].

وجه الدلالة:

أنَّ اللهَّ حرَّم على المسلمين أنْ يقيموا بين أظهر المشرِكين، وافترض عليهم أَنْ يلحقوا بالنَّبيِّ ﷺ بالمدينة، فلمَّا فتح اللهَّ مكَّة سقطت الهجرة، وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركِين [٣].

٣- أن التجنس بجنسية دولة كافرة يلزم منه الإقامة الدائمة بها، والأصل أن الإقامة الدائمة حرامٌ؛ لأنها هجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، وهذا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي (٧/ ٧٩) ط دار الكتب العلمية بيروت.

يناقض صريح حكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام [١].

واستدلوا على جواز التجنس لأجل الدعوة إلى الإسلام ونشره والدفاع عنه وعن المسلمين والمطالبة بحقوقهم :

أن حصول المسلم على جنسية دولة غير إسلامية قد تحقق مصلحة من المصالح العليا للإسلام والمسلمين ؛ لأنه بذلك يتمتع بكامل حقوقه، ومنها حرية الاعتقاد، فيستطيع إقامة شعائر الإسلام، وبناء المراكز الإسلامية، والمساجد والمدارس ونحوها، فالحصول على الجنسية وسيلة لنشر الإسلام والدعوة إلى الله.

القول الثالث: أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في هذا العصر جائزٌ للقادر على إقامة شعائر الإسلام، وذلك بعد وضع الدساتير، ووضوح الحقوق والواجبات عند منح الجنسية، ونُسب هذا القول إلى الشيخ عبدالله بن بيّه، والدكتور وهبه الزحيلي، واللواء عادل عفيفي [٢] .

---

(١) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للمطرودي، ص(٧٩).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص(٣٦٦)، وتجنس المسلم للمطرودي، ص(٥٣)، والحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية(جمهورية مصر العربية نموذجا) لواء عادل عبدالمقصود عفيفي، ص (٢٣٧)وما بعدها ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، الأولى ٢٠٠٤م.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١-ما روي أن فديكًا[١] أتي النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك فقال النبي ﷺ: (يا فديك، أقم الصلاة ، وآت الزكاة ، واهجر السوء ، واسكن من أرض قومك حيث شئت) [٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث تبيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكَّة، وأنَّها بهجرالسُّوء، وأنَّها لا تمنع من السُّكنى بغير المدينة، وأنَّها خلاف الهجرة التي تمنع من السُّكنى في الدَّار التي كان المهاجر منها[٣]. فإذا جازت الإقامة، تفرع عنها جواز التجنس ؛ لأنه ما هو إلا تنظيمٌ للإقامة، وحفظٌ للحقوق، وتسهيل للاستفادة من الخدمات العامة.

٢-أنّ في حصول المسلم على جنسية دولة غير إسلامية مصالح كلية، ومقاصد شرعية، تزيد بكثير على ما فيه من مفاسد، وعدم تجنس المسلم

---

(١) هو: فديك الزبيدي ويقال العقيلي، والد بشير بن فديك، وقال البخاري: فديك صاحب النبي ﷺ.

الإصابة لابن حجر (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، رقم(٤٨٦١)،و البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، رقم(١٧٧٧٣).

(٣) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٧/ ٥٠)ط مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

بتلك الجنسية يمنعه من تحقيق تلك المصالح، فينبغي تقديم ما فيه مصالح راجحة، على ما فيه مفاسد مرجوحة [١].

بعد ذكر الآراء الثلاثة وطرفًا من أدلة كل رأيٍ يمكن مناقشتها بما يلي:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة فيمكن مناقشته بأن المراد بالظلم في الآية المعصية العظيمة وليس الكفر ، ألم يقل الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)[٢] فأوجب على المسلمين نصرهم في الدِّين إنْ استنصروهم، وهذه حالةٌ تخالف حالة الكفَّار[٣].

علاوة على أن هذه الآية ليست على عمومها في تحريم الإقامة في بلاد الكفر، قال ابن كثير رحمه الله : هذه الآية الكريمة عامةٌ في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية[٤].

---

(١) الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د سميح عواد، ص(٢٦٧)ط دار النوادر ١٤٢٩هـ.

(٢) سورة الأنفال، من الآية (٧٢).

(٣) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور(٥/ ١٧٥)، ط الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤ هـ.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بالحديث فيمكن مناقشته بأنه حديث مرسل ، والمرسل من أنواع الضعيف فلا يحتج به، وعلى فرض صحته يكون معناه أن الرسول ﷺ بريءٌ من دم المسلم المقيم بين المشركين إذا قتله المسلمون على سبيل الخطأ؛ ويؤكد ذلك سبب ورود الحديث، فعن جرير قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع إليهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: (إني بريء من كل مسلمٍ يقيم بين ظهراني المشركين) قالوا : يا رسول الله ولم؟ قال : (لا تراءى ناراهما) [1].

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم بأنَّ تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية وسيلة إلى موالاتهم، وموافقتهم على ما هم عليه من الكفر والباطل، وموالاة الكفار وموافقتهم على الكفر كفرٌ، فيمكن مناقشته بأن هذا التجنس قد يكون وسيلة إلى الكفر، وقد يكون وسيلةً لنشر الإسلام، والدعوة إلى الله، والدفاع عن حقوق المسلمين وحمايتهم ، فيكون من أنواع الجهاد، فلا يصح الحكم على جميع المتجنسين بذلك.

فضلاً عن أنَّ هؤلاء العلماء قد عاشوا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث عاشوا الأحداث التي حصلت للعالم الإسلامي من قِبَل المستعمرين، وفهموا أن المراد من التجنس وقتها هو: الالتزام بقوانين هذه الدول، بدل أحكام الشريعة، حتى في الأحوال

---

(١) سبق تخريجه.

الشخصية، النكاح والطلاق والمواريث، والوقوف في صفوفها عند محاربتها، ولو لدولة إسلامية[١] .

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة فيمكن مناقشته بأنه يستثنى من وجوب الهجرة إلى بلاد الإسلام مَنْ في إقامته مصلحة للمسلمين وهو متمكِّنٌ من إظهار شعائر دينه، فقد قال الإمام الشَّافعيُّ: دلَّت سنَّة رسول اللهَّ ﷺ على أَنَّ فرض الهجرة على من أطاقها، إنَّما هو على من فُتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأنَّ رسول اللهَّ ﷺ أذن لقومٍ بمكَّة أنْ يقيموا بها بعد إسلامهم، العبَّاس بن عبد المطَّلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أَنْ يقولوا لمن أسلم: (إنْ هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإنْ أقمتم فأنتم كأعرابٍ) وليس يخيِّرهم إلَّا فيما يحلُّ لهم [٢] .

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بالحديث فقد سبقت مناقشته في القول الأول.

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم بأنَّ التجنس بجنسية دولة كافرة يلزم منه الإقامة الدائمة بها، والأصل أن الإقامة الدائمة حرامٌ؛ لأنها هجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، وهذا يناقض صريح حكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فيمكن مناقشته بأن الإقامة محرمة على القادر الذي

---

(١) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية للمطرودي، ص(٥٠،٥١) .

(٢) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٤/ ١٦١) ط دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣ هـ.

لا يأمن على دينه، وغير متمكِّنٌ من إظهار شعائره، أما من يأمن على دينه ويتمكِّنٌ من إظهار شعائره ، فلا تحرم عليه الإقامة، ولا تجب عليه الهجرة.

فقد ورد أن العباس عم رسول الله ﷺ أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه، وهو مقيم بمكة، ويكتب أخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ[١] .

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث فديك فيمكن مناقشته بأنه حديث مرسل ، والمرسل من أنواع الضعيف فلا يحتج به[٢] .

ثانيًا : بالنسبة لاستدلالهم بأنّ في حصول المسلم على جنسية دولة غير إسلامية مصالح كلية، ومقاصد شرعية، تزيد بكثير على ما فيه من مفاسد، وعدم تجنس المسلم بتلك الجنسية يمنعه من تحقيق تلك المصالح، فينبغي تقديم ما فيه مصالح راجحة، على ما فيه مفاسد مرجوحة، فيمكن مناقشته بأن قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد تحتاج في تطبيقها إلى موازنةٍ دقيقةٍ، مبنيةٍ على علمٍ بالأدلة الشرعية ومدلولاتها، وعلى معرفةٍ تامةٍ بواقع تلك المجتمعات وأنظمتها، وظروف وأحوال المتجنسين، وهذه الأمور تختلف

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل(٣/ ٦٥٣) ط دار الفكر – بيروت.

(٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : هذا إسناد ضعيف له علتان: الأولى: جهالة صالح بن بشير بن فديك. والأخرى: الإرسال . (١٣/ ٦٥٠،٦٥١)ط مكتبة المعارف – الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

من دولةٍ للأخرى، ومن زمنٍ لآخر، ومن شخصٍ لآخر ، مما يجعل الحكم بالجواز المطلق مخالفًا لهذه القاعدة.

وبعد عرض الآراء الفقهية لتجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية وأدلتها ومناقشتها تبين الآتي:

١- أن مسألة التجنس نازلة فقهية معاصرة، مبنية على السياسة الشرعية، والاجتهاد الفقهي.

٢- أنّ التجنس قد يكون واجبًا؛ إذا كان وسيلةً لتحقيق مصلحةٍ راجحةٍ كالدعوة إلى الله، ونشر الإسلام، وحماية المسلمين ، وضمان حقوقهم.

٣- أن التجنس قد يكون حرامًا إذا زادت مفاسده على مصالحه، كأن انغمس في عاداتهم وتقاليدهم، وعايش الفحش والمنكرات ، وتعرض للفتنة في الدين.

٤- أن التجنس قد يكون جائزًا ، إذا كان لحفظ ضرورة من الضرورات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

٥- أن التجنس قد يكون ردةً، إذا كانت مفاخرةً بأهل هذه الجنسية، ورضًا بدينهم، وحبًا لشرعهم، وموالاةً ومناصرةً لأهله ضد المسلمين.

٦- أنّ في تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية تأثيرٌ على القرارات والمواقف العالمية، فهذه البلاد هي التي تقود العالم، وتسيطر على سياسته واقتصاده، فينبغي على المسلمين أن يكون لهم حضور مؤثر في تلك البلاد.

٧- وجود المتجنسين في تلك البلاد يسهل توضيح حقيقة الإسلام ،ونشر تعاليمه، والدعوة إلى الله، علاوة على كونهم حلقة الوصل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية .

المطلب الثالث

سلطة وليّ الأمر في تقييد حرية التجنس

تقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدار، أو بتعبيرٍ آخر على أساس الإسلام ومسالمته، والتزام أحكامه أو الكفر به، فأهل دار الإسلام لهم جنسيةٌ واحدةٌ، سواء كانوا مسلمين أو ذميين، محكومين بحكومةٍ واحدة أو بحكوماتٍ متعددةٍ، ومهما تميَّز المصري عن السوري أو العراقي أو المغربي فذلك تمييزٌ محليٌّ أو إقليميٌّ، لا ينبني عليه حكمٌ شرعيٌّ، ولا يؤدِّي إلى تمييزٍ في الخارج... وتتغير الجنسية في الشريعة بتغيير الأساس الذي تقوم عليه، فتتغير جنسية الحربي باعتناق الإسلام، أو بالدخول في ذمة المسلمين، والتزام أحكام الإسلام، ويشترط للدخول في الذمة الهجرة إلى دار الإسلام [١] .

والجنسية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكيان الدولة، فتحدد ركن الشعب فيها، ومن ثَمَّ يتعيَّن أن تحظى كل دولة بحريتها كاملةً عند تنظيم مسائل الجنسية؛ لتحمي مصلحتها العامة، سواءٌ كانت مصلحةً سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً[٢] .

---

(١) التشريع الجنائي (١/ ٣٠٧،٣٠٨).

(٢) القانون الدولي الخاص ، د أحمد عشوش، ص(٢٧) حقوق بنها ٢٠١٢م.

ولما كانت الجنسية رابطةً سياسيةً وقانونيةً بين فردٍ ودولةٍ توجب عليه الولاء لها، وهي إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها، تحدد شروط منح الجنسية، وشروط كسبها، وشروط فقدها حسب الوضع الذي ترام مستكملاً لعناصر وجودها[١] .

وحرية التجنس مقيدةٌ في الدولة الإسلامية كسائر الحقوق والحريات، ويمكن إظهار تقييد التجنس في مسألتين:

الأولى : تقييد جنسية المسلم :

أساس الجنسية في الشريعة الإسلامية الإسلام، فمن أسلم في بلاد الإسلام ، أو نشأ بها مسلمًا، مُنح الجنسية الإسلامية، ولا يمكن سلبها منه، أو إسقاطها عنه ، أو تقييدها إلا إذا أتى بناقضٍ من نواقض الإسلام وحكم بردته، وهنا تغيَّرت جنسيته بتغيُّر الأساس الذي قامت عليه.

فإذا كان ولي الأمر هو المخول بمنح الجنسية ممثلاً عن الدولة، فإن من حقه إذا فعل الإنسان فعلاً يتعارض مع المصالح العامة الدولة، كأن تآمر عليها، أو أفشى أسرارًا تضر بمصلحتها ، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمي فمن سلطة وليّ الأمر حينئذٍ تقييد جنسيته بل وإسقاطها عنه إذا ثبت ارتكابه تلك الجرائم التي تضر مصلحة الدولة .

---

(١) التجنس، د عز الدين عبد الله (٦/ ٢).

الثانية : تقييد جنسية الذمي :

منحت الشريعة الإسلامية أهل الذمة الجنسية الإسلامية نتيجة التزامهم أحكامها، والشروط المتفق عليها مع وليّ الأمر حين إبرام عقد الذمة.

وعقد الذمة عقدٌ لازم من جهة وليّ الأمر طالما التزموا الأحكام والشروط المتفق عليها، ولا يجوز له تقييد جنسيتهم إلا إذا أتوا بما يخالف المتفق عليه.

فإذا أسلم الذمي أسقط عنه ولي الأمر الجزية، ومنحه جنسية الإسلام، وإذا لحق بدار الكفر قيّد ولي الأمر جنسيته وأسقطها عنده لعدم التزامه بعقد الذمة، وإذا منع الجزية فلم يؤدها فمن حق ولي الأمر الاختيار في تقييد جنسيته بين القتل والاسترقاق، والمن عليه بالعفو والفداء بالمال أو بأسرى المسلمين.

وكذلك إذا فعلوا أي فعلٍ يضر بمصلحة الدولة الإسلامية، أو تجاوزوا حدودهم، أو قصروا في واجباتهم، أو أهملوا أعمالهم الموكلة إليهم من قبل وليّ الأمر، أو خيف منهم الغدر والخيانة، فإن من حق وليّ الأمر أيضًا أن يقيِّد جنسيتهم بما يرى فيه مصلحة للدولة الإسلامية.

المبحث الثاني
تقييد حرية المشاركة السياسية

تمهيد:

المشاركة السياسية مصطلحٌ رنَّانٌ رائج في الحياة السياسية المعاصرة، وهي نشاطٌ سياسيٌّ لا مجرد اتجاهٌ أو فكرةٌ، يدل على مساهمة المواطنين ودورهم في إثراء الحياة السياسية، والتأثير في صنع القرار، ووضع أهداف السياسيات العامة للدولة، فهي حقٌّ ومسؤولية، وفي الوقت نفسه هدفٌ ووسيلة في آنٍ واحدٍ، تتطلب قدراتٍ ومهاراتٍ تنظيميةٍ، وبيئة تمكنها من النمو، وحكومة تقدر قيمة المشاركة السياسية الحقيقية للمواطنين.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف المشاركة السياسية

تعريف المشاركة السياسية:

هناك عدة تعريفات للمشاركة السياسية، منها:

أنها الأنشطة التي ترتبط بالحكومة أو الدولة، من خلال مؤسساتها السياسية، أو المساهمة مع الآخرين في بعض الأنشطة والمشروعات التطوعية لصالح المجتمع[١].

---

(١) المشاركة السياسية والديموقراطية، د سامية خضر صالح، ص(١٩، ٢٠) كلية التربية، جامعة عين شمس ٢٠٠٥م.

أو هي : النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديًا أم جماعيًا، منظمًا أم عفويًا، متواصلاً أم متقطعًا، سلميًا أم عنيفًا، شرعيًا أم غير شرعيٍّ، فعالًا أم غير فعّالٍ[١].

والعمل السياسي في صورته المعاصرة أعم من أن يكون تكوينًا لحزبٍ سياسيٍّ ، أو مشاركةً فيه، أو مباشرةً لعملٍ في مجلسٍ تشريعيٍّ برلمانيٍّ أو شوريٍّ، أو إنشاءً لمؤسساتٍ سياسيةٍ علميةٍ، أو إعلاميةٍ، أو مشاركةً في مؤتمراتٍ وفاعلياتٍ سياسيةٍ إقليميةٍ أو دوليةٍ، أو تكوينًا لجماعات ضغطٍ سياسيٍّ، أو حضورًا فاعلاً في نقاباتٍ مهنيّةٍ، أو اتحاداتٍ طلابيةٍ، أو بلدياتٍ أو محلياتٍ، أو إيجادًا لتياراتٍ شعبيةٍ، أو إدارةً لتحالفاتٍ وطنيةٍ[٢].

المطلب الثاني
صور المشاركة السياسية

لقد أقر الإسلام حرية المشاركة السياسية للأفراد داخل المجتمع الإسلامي، ومن أهم صور هذه المشاركة: حق الترشح، والانتخاب، وتولي الوظائف العامة.

---

(١) النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، د ثامر كامل الخزرجي، ص(١٨١) ط دار مجدلاوي، عمان ٢٠٠٤م.

(٢) المشاركات السياسية المعاصرة ، د محمد يسري إبراهيم، ص(٦٧)ط دار اليسر، مصر ٢٠١١م.

١- المشاركة السياسية بالترشح :

المشاركة السياسية بالترشح حقٌ لكل مسلمٍ يرى أنه أهلٌ للولاية والرئاسة، قادرٌ على القيام بشؤون الأمة، وجرى العمل به في كثير من الأحداث السياسية، ومن هذه الأحداث :

ما أعقب وفاة النبي ﷺ من فتنة حين اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ ، وعلت أصوات الأنصار منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، ورشحت الأنصار سيدهم سعد بن عبادة، ورشح عمر أبا بكر، ورشح أبو بكر عمر وأباعبيدة بن الجراح، وانتهى الأمر بترشيح أبي بكر ليكون خليفة رسول الله ، فبايعه أهل السقيفة، ثم كانت البيعة العامة للصديق أبي بكر في اليوم التالي ؛ لأنه أحقهم بالخلافة ، وأحبهم إلى قلب النبي ﷺ [(١)].

ومنها: ما عهد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أمر الخلافة والحكم إلى ستة من العشرة المبشرين بالجنة، هم أهل الشورى من بعده، وتوفي رسول الله وهو عنهم راضٍ، وليس في الأمة حينها من هو خيرٌ منهم، و هم عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله ثم جعل معهم عبد الله بن عمر و قال

---

(١) البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير(٥/ ٢٦٥) وما بعدها، ط دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨ هـ١٩٨٨ م ، والسيرة النبوية لابن هشام (٦/ ٧٧) وما بعدها، ط دار الجيل ، بيروت ١٤١١هـ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

ليس له في الإمارة نصيب و إنما له الاختيار و الرأي فتشاوروا ثلاثة أيامٍ ، ثم تمَّ الأمر باختيار عثمان بن عفان ﷺ خليفة للمسلمين [١].

فإن ما تم في السقيفة من ترشيح الأنصار لسعد بن عباده، وترشيح المهاجرين لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة، واستخلاف عمر لستة من المبشرين بالجنة هم أهل الشورى لاختيار خليفة منهم ، يدل على إرساء مبدأ المشاركة السياسية بالترشيح ، ولا يحرم الناخبون من حقهم في الاختيار أو الرفض، ولا يتم الأمر ولا يستقيم إلا بالبيعة العامة.

٢- **المشاركة السياسية بالانتخاب** :

لقد أثبتت الوقائع التاريخية مشاركة المسلمين السياسية بالانتخاب في حياته ﷺ وبعد وفاته ، ومن هذه الوقائع:

ما جاء في بيعة العقبة الثانية، لما اجتمع النبي ﷺ بالأنصار وبايعوه، قال لهم: (أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم) فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا، منهم تسعةٌ مِن الخزرج وثلاثةٌ مِن الأوس [٢].

ومنها : ما جاء في مشاركة المسلمين السياسية بانتخاب عثمان بن عفان ﷺ للخلافة بعد دفن عمر بثلاث ليالٍ، من بين ستة من المبشرين بالجنة، هم أهل الشورى، فروي أنَّ الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد

---

(١) تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢/ ٥٨٠) وما بعدها، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، رقم(١٥٧٩٨).

الرحمن بن عوف يشاورونه و يناجونه، فلا يخلوا به رجلٌ ذو رأيٍ فيعدل بعثمان أحدًا، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة حمد الله و أثنى عليه، وقال في كلامه : إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان[١].

فكون النبي ﷺ يلجأ إلى طلب النقباء، لتمثيل الأنصار في أخذ البيعة، دليلٌ على أنَّ مبدأ الاختيار، والمشاركة السياسية بالانتخاب مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية.

وقد تجلى هذا المبدأ بوضوح حين مارس الصحابة حقهم في الانتخاب لما جعل الفاروق عمر أمر الخلاف شورى بين ستة من المبشرين بالجنة، بل وحدد لهم المدة التي تنتهي فيها عملية الانتخاب، فاختار الصحابة عثمان رضي الله عنه بمحض رضاهم، بل وقدموه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مشاركة منهم في انتخاب الخليفة على أساس المصلحة العامة للمسلمين.

٣- المشاركة السياسية بتولي الوظائف العامة :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحق في تولي المناصب العامة بالدولة لجميع المسلمين، وحققت العدل والمساواة بينهم، بل وأرست مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع، للبعد عن المحاباة والتحيّز، بل وألزمت ولاة الأمر حسن اختيار عمالهم ومتقلدي المناصب العامة بالدولة، فالكفاءة معيار

---

(١) تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص(١٣٨)ط مطبعة السعادة – مصر، الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

الاختيار ، فلم تكن الوظيفة أبدًا لمن طلبها، وإنما كانت لمن استحقها، وكان كفئًا لها.

ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في حسن اختيار الولاة والأمراء والقضاء وعمال الدولة، وكذا اقتفى الخلفاء الراشدون وولاة الأمر أثر النبي في ذلك.

ومن الولاة الذين اختارهم النبي للقيام بمصالح الأمة، وتدبير شؤونها: معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد بعثه النبي ﷺ واليًا على اليمن، بل ووضع له دستورًا يضيء له طريق الحكم والولاية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أنْ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[1].

ومن القضاة أيضًا علي بن أبي طالب، فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول اللهَّ ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول اللهَّ ترسلني وأنا حديثُ السِّنِّ، وَلا عِلْم لي بالقضاء، فقال: (إِنَّ اللهَّ سيهدى قلبك، ويثبِّت لسانك، فإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب أخْذ الصَّدقة مِن الأغنياء وتُردَّ في الفقراء حيث كانوا، رقم(١٤٩٦).

جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتَّى تسمع مِن الآخر، كما سمعت مِن الأوَّل؛ فإنَّه أحرى أَنْ يتبيَّن لك القضاء). قال: فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاءٍ بعد[١].

ولقد سار الخلفاء الراشدون على منهج النبي ﷺ في اختيار الولاة والقضاة وعمال الدولة من أهل الكفاءة والقوة والأمانة والقدرة على القيام بمهام الوظيفة العامة، والتي تتعلق بها مصالح العباد والبلاد. فاستعمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على صدقات هوازن بنجد، وأقره عمر عليها[٢].

ولما ولي عثمان رضي الله عنه أقر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه على البصرة ثلاث سنين، وعزله في الرابعة[٣]. واستعمل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على البصرة ، فروي أن عليًّا رضي الله عنه لما استخلف عبدالله بن عباس رضي الله عنهما على البصرة سار منها إلى الكوفة، فتهيأ فيها إلى صفين، فاستشار الناس في

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم(٣٥٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الخصائص، رقم(٨٣٦٤) والحاكم في المستدرك،ذكر إسلام أمير المؤمنين علي، رقم (٤٦٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري(٢/ ٣٨٢).

(٣) تاريخ الرسل والملوك للطبري(٤/ ٣٧٤).

ذلك، فأشار عليه قومٌ أن يبعث الجنود ويقيم، وأشار آخرون بالمسير فأبى إلا المباشرة[١].

أوضحت هذه الوقائع والأحداث بما لا يدع مجالا للشك أنَّ الشريعة الإسلامية كفلت حق تقلّد الوظائف العامة بالدولة، على أساس الكفاءة والقوة والقدرة على القيام بمهام الوظيفة العامة، على خير ما يكون القيام، وهي تختلف باختلاف الوظيفة، فضلاً عن الأمانة والوازع الديني الذي يحمل المتولي لوظيفة من الوظائف العامة بالدولة خشية الله تعالى، ومراعاة المصلحة العامة للأمة.

المطلب الثالث
سلطة ولي الأمر في تقييد المشاركة السياسية

تقرر سلفًا أن المشاركة السياسية حقٌ كفلته الشريعة الإسلامية لكل المسلمين ، ضمن الحدود والضوابط الشرعية، فإذا توفرت الشروط في الفرد جاز له ممارسة حقه في المشاركة السياسية دون قيدٍ أو شرطٍ، أما إذا لم تتوفر الشروط، أو تم تجاوز الضوابط الشرعية، أو ترتب على هذه الحرية المطلقة مفسدة محققة، جاز لوليّ الأمر تقييدها؛ مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين، لأن تصرفه في الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري(٣/ ٧١).

ومن أمثلة تقييد حرية المشاركة السياسية:

ما روي أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمَّ قال: (يا أبا ذرٍّ، إنَّك ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلَّا مَنْ أخذها بحقِّها، وأدَّى الَّذي عليه فيها) [١].

وجه الدلالة:

يبيّن الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قيَّد حرية أبي ذر رضي الله عنه السياسية في الترشح للوظائف العامة بالدولة الإسلامية؛ وذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بقلة كفاءته، وعدم قدرته على القيام بمهام الوظائف العامة على الوجه الأكمل ، علاوة على طلبه الولاية وحرصه عليها، وحينئذ يحق لولي الأمر تقييد الحرية السياسية لبعض الأفراد مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات، لاسيّما لمن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه ويندم على ما فرَّط، وأمَّا من كان أهلًا للولاية وعدل فيها، فله فضلٌ عظيمٌ تظاهرت به الأحاديث الصحيحة [٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم(١٨٢٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(١٢/ ٢١٠،٢١١) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ، ١٣٩٢هـ.

وري أنَّ عمر ﷺ منع كبار الصحابة من الزواج من الكتابيات، ، فقد روي عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأُخَلِّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرامٌ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وروى أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

قال الطبري : وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما . وتقييد عمر ﷺ للمباح (زواج الكتابيات) فيه تقديمٌ لدفع مفسدةٍ عامةٍ تلحق بالمسلمات، على جلب منفعةٍ خاصةٍ لمن أراد الزواج من الكتابيات، فضلًا عن أن هذه المنفعة تتحقق بالزواج من المسلمات.

كما روي أنَّ عمر ﷺ منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا ادلهمت الأمور، ومنعهم من الانتشار في الأمصار لإلا بإذنه، أو لمهمة رسمية كتعيين بعضهم ولاة أو قادة للجيش. فلما كانت خلافة عثمان ﷺ رأى أن تنتفع البلاد بفقه الصحابة و علمهم، وينتفعوا هم بما يرون في البلاد من حضارة، فرخص لهم في السفر.

وتقييد عمر ﷺ لحركتهم، أشبه بوضعهم تحت الإقامة الجبرية، أو وضعهم على قائمة الممنوعين من السفر؛ وذلك لحاجته ﷺ في الأخذ برأيهم ومشورتهم ، والاستفادة من خبراتهم ، فتقييد حريتهم في التنقل ترتبت عليه مصلحةٌ عامةٌ يعود نفعها على جميع الأمة، وعليه فمن حق ولي الأمر تقييد حرية المشاركة السياسية لبعض الأفراد في ظروفٍ معيّنةٍ، وأوقاتٍ معيّنةٍ، و ممارساتٍ معينة ، مراعاةً للمصلحة العامة للمسلمين .

المبحث الثالث
تقييد حرية التعبير عن الرأي

تمهيد:

حرية التعبير عن الرأي من المواضيع المستجدة على الساحة الفكرية، وإن شئت قلت: هي حديث الساعة، رغم أن الشريعة الإسلامية قد أرست دعائمها، وكفلتها بمفهومها الإسلامي المنضبط، الذي يمنع التعدي ، ويحفظ الحقوق، وما كانت الشريعة الإسلامية لتترك تلك الحرية مطلقةً بدون قيودٍ وضوابط شرعية؛ حتى لا يعبِّر مَن شاء بما شاء وكيف شاء بعيدًا عن قيود الشرع وضوابطه، وحتى لا يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى و المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم، وللوقوف على حقيقة الأمر لابد من معرفة حقيقة التعبير عن الرأي ، ومشروعيته، وضوابطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة التعبير عن الرأي ومشروعيته

حقيقة التعبير عن الرأي :

هي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا، ومحققًا النفع له وللمجتمع، ساءٌ تعلَّق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة [(١)].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٧٦ (٢/ ١٩) ص(٤٠٦).

أوهي: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق،وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين،ويصون مصالح كلٍ من الفرد والمجتمع،ويحفظ النظام العام[١].

مشروعية التعبير عن الرأي :

إن حرية التعبير عن الرأي مطلبٌ إنسانيٌّ، وواجبٌ إسلاميٌّ ، أرست قواعده الشريعة الإسلامية، وشرعته للمسلمين؛ لأنهم مأمورون بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعرف بمعروفٍ، والنهي عن المنكر بغير منكرٍ، فحرية التعبير عن الرأي حقٌ من جهة صاحبه، وواجب من جهة مصلحة المجتمع، والتعبير عن الرأي بضوابطه الشرعية بوسائل العصر المتاحة ، يلعب دورً فاعلًا في التصحيح و إظهار الحق، بل يُعدّ شكلاً من أشكال الجهاد بالكلمة ؛ لأن الجهاد بالكلمة قولٌ مبنيٌ على القناعة، وموقفٌ فيه جرأةٌ والباعث عليها المصلحة العامة للمسلمين.

ولقد كثرت الأدلة على مشروعية التعبير عن الرأي ، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٢].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص(٥٤)ط وكالة الفرزدق، الرياض١٤١٤هـ١٩٩٤م.

(٢) سورة البقرة، الآية (١١١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وجَّه نبيه ﷺ أن يطلب من أهل الكتاب بينةً على زعمهم من أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى ؛ فكفل لهم سبحانه حق التعبير عما رأوه خاصاً بهم إن كان حقًا وصدقًا، وأما إن كان باطلاً فهو مردودٌ، مع أن الله تعالى هو مالك الجنة والنار ، ولكنْ لتقوم الحجةُ على المخالف، وليتنبه الغافل المقلِّد وليكون على بينةٍ من أمره [١].

٢- قوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أمر الله المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من مظاهر حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، قال ابن كثير رحمه الله: والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرْقَةٌ من الأمة

متصديةً لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فردٍ من الأمة بحسبه[٣].

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ ، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابه، فقال: (دعوه فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً، واشتروا

---

(١) حق التعبيـــر عن الرأي ، محمد بن عبدالله الدخيل، ص(٧،٨)

١٤٢٩هـ. Mohamd-٥١٥@hotmail.com

(٢) سورة آل عمران، الآية (١١٠٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٩١).

لـه بعـيرًا فـأعطوه إيـاه) قـالوا: لا نجـد إلا أفـضل مـن سـنِّه، قـال: (اشـتروه، فأعطوه إياه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً)[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ أقرَّ صاحب الدين على مطالبته، وأتاح له حرية التعبير عن رأيه؛ لأنه صاحب حقٍّ، بل ومنع أصحابه من النيل منه، وعلل ذلك بقوله: (فإنَّ لصاحب الحق مقالاً). قال ابن حجر: أي: صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع...وفي الحديث جواز المطالبة بالدَّيْن إذا حلَّ أجله، وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأنَّ مَن عليه دينٌ لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق[٢].

٤- ما روي أنَّ طارق بن شهابٍ[٣] قال: أوَّل مَن بدأَ بالخُطبة يوم العيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل ، رقم (٢٣٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥/ ٥٧) ط دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي أبو عبد الله، رأى النبي صلى الله عليه و سلم وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا. قال البغوي: ونزل الكوفة. وغزا في خلافة أبي بكر.

قبل الصَّلاة مروان[١]، فقام إليه رجلٌ فقال: الصَّلاة قَبل الخُطبة ! فقال: قد تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ :أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللهَّ ﷺ يقول : (مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإنْ لمَ يستطع فبلسانه، فإنْ لمَ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحةً على حرية التعبير في الإسلام، فهذا الرجل الذي قام في وجه الأمير مستفسرًا ومنبهًا، وكذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقد طبّق عمليًا ما تعلمه من النبي ﷺ ؛ فعبّر عن رأيه بما رآه مخالفًا لهدي النبي ﷺ، وهذا تأكيد على أنَّ الصحابة قد مارسوا حرية التعبير عن الرأي حتى مع الخلفاء والأمراء .

الإصابة (٣/ ٥١٠)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (١/ ٣٧٥) ط دار المعرفة - بيروت ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق: عبد الله الليثي.

(١) مروان هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك. وهوا بن عم عثمان وكاتبه في خلافته. يقال: ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع.

الإصابة (٦/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام[١].

من خلال تلك يظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحرية التعبير عن الرأي ، وكيف كفلت لكل فرد حقه في التعبير عن رأيه في أمور الدين والدنيا ، مقيدًا بضوابط الشرع، مراعيًا المصلحة العامة للمسلمين، متجنبًا الإضرار بالآخرين.

المطلب الثاني
ضوابط التعبير عن الرأي

ضوابط التعبير عن الرأي [٢]:

إن التعبير عن الرأي هو جهاد الكلمة، وحرية التعبير عن الرأي ليست مطلقةً، وإنما هي مقيدةٌ بالضوابط الشرعية التي تحقق المصلحة العامة ، ومن هذه الضوابط:

١- عدم مخالفة الشريعة الإسلامية : فحرية التعبير عن الرأي لابد وأن تقيّد بقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، وأنْ تتماشى مع النصوص الشرعية، وتراعي المصلحة العامة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، ص(٥٤،٥٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٧٦(٢/ ١٩) ص(٤٠٦،٤٠٧)، حق التعبير عن الرأي للدخيل، ص(١٦-٢٠).

٢- عدم الإساءة للغير، واحترام الآخر: فإذا كان الرأي يتعلق بأشخاصٍ أو هيئاتٍ ومؤسساتٍ ونحوها فلابد من الاحترام في طرح وجهة النظر؛ لتكون أدعى للقبول، وأوفقَ لمراد الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله : يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسنَ والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته[٢].

٣- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أيَّ تهجم على الدين أو شعائره أو مقدساته، فالتهجم على الذات الإلهية أو على النبي ﷺ ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحرافٌ مبينٌ ، وزيغٌ كبيرٌ.

٤- التعبير عن الرأي وَفْق الوسائل المشروعة :فلا يجوز بحال أن يسلكَ الإنسان سبيلاً غير مشروعةٍ للتعبير عن حقه في الرأي ؛كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله تعالى ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضررٌ وفسادٌ، ولا يترتب عليه مصلحة.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية (٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير(٥/ ٨٦،٨٧).

٥- ارتباط التعبير عن الرأي بالمصلحة العامة : فما وافق مصلحةً وغلب على الظن أنه سيُصلِح عبِّر عنه ، وإلا فالحكمة في السكوت ، فما كل ما يُعلم يقال ، وما كل ما يقال يُصدَّق .

٦ ـ أن يكون الهدف الرئيس من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح الناس الخاصة أو العامة.

٧- الموضوعية في طرح الآراء ، ولزوم الصدق ، والتجرد عن الهوى، والمجاملات، والشعور بالمسؤولية الدنيوية والأخروية ، والمحافظة على مصالح العباد والبلاد، وعلى القيم والآداب.

٨- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

٩- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاةً لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

١٠- أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة ، وأن يتجنب نشر الشائعات، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

المطلب الثالث

سلطة وليّ الأمر في تقييد حرية التعبير عن الرأي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق حرية التعبير عن الرأي ، ولم تتركه مطلقًا، بل قيدته بضوابط شرعية، تقوده إلى ما فيه المصلحة العامة؛ لأن مدار هذا الحق على قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" فلو لم يقيّد بقيد الشرع لاختلّ النظام العام للدولة، فضلا عن أنَّ الحقوق محفوظة للجميع ، مرهونة بالمصلحة العامة، ومن أمثلة تقييد حرية التعبير عن الرأي:

ما روي عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلالٍ فضةٌ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر بن الخطاب ﵁ دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال:(مَعَاذَ الله أنْ يتحدث الناس أنِّي أقتل أصحابي، إنَّ هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ قيَّد حرية التعبير عن الرأي لعمر بن الخطاب ﵁ حين أراد قتل الرجل، وبيَّن سبب التقييد بقوله: (معاذ الله أنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

يتحدث الناس أنِّي أقتل أصحابي) لأن في قتله مفسدةٌ عظيمةٌ، فتمت المصلحة العامة بالتقييد.

وروي أنّ أنس بن مالك قال: لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إنَّ هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال:(ما الذي بلغني عنكم)قالوا: هو الذي بلغك،وكانوا لا يكذبون. قال: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم، لو سلك الناس واديًا أو شِعبًا وسلكت الأنصار واديًا أو شِعبًا، لسلكت وادي الأنصار أو شِعب الأنصار) [(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تقييد النبي ﷺ لحرية التعبير عن الرأي للأنصار، وطلبهم للغنيمة، وفعل ما أراد فأعطى قريشًا تأليفًا لقلوبهم، وتحقيقًا لمصلحة الأمة.

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الصحابة، رقم (٣٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه، رقم (١٠٥٩).

الخاتمة

تـم بفـضل الله وتوفيقـه الانتهـاء مـن هـذا البحـث، الموسـوم (سـلطة ولي الأمـر في تقييـد الحريـات السـياسية للمـصلحة العامـة) ، وهـذه بعـض النتـائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

١- المباح هو: ما استوى فيـه جانـب الفعـل والـترك، فـلا ثـواب في فعلـه ولا عقاب على تركه.

٢- التفقّه في المباح أمرٌ لا مفرَّ منه ؛ حتى يتحقق التكامل والتوازن بـين أفـراد المجتمع.

٣- تقييد وليّ الأمـر للمبـاح يـدخل ضـمن السياسة الـشرعية، التـي يـراد منهـا تـدبير أمـر الرعيـة، والقيـام عـلى شـؤونهم بـما فيـه مـصلحتهم العامـة، وذلـك بجلب منفعةٍ لهم أو دفع مفسدةٍ عنهم .

٤- تقييد المباح يعني: النظـر إليـه نظـرةً مقاصـديةً يؤخـذ فيهـا بعـين الاعتبـار مـآلات الفعـل، والمـصالح المرجـوة منـه، أو المفاسـد المترتبـة عـلى الإقـدام عليه.

٥- الحريات السياسية جزء أصيل من صميم هـذا الـدين، و ليـست منحـةً مـن أحدٍ، إذ أنها تقوم على أساس أن الأمة هي صاحبة السيادة في شؤون الحكم .

٦- مـسألة التجـنس نازلـة فقهيـة معـاصرة، مبنيـة عـلى الـسياسة الـشرعية، والاجتهاد الفقهي، تجري عليها الأحكام الخمسة.

٧- تقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدار، أو بتعبير آخر على أساس الإسلام ومسالمته، والتزام أحكامه أو الكفر به، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة.

٨- لقد أقر الإسلام حرية المشاركة السياسية للأفراد داخل المجتمع الإسلامي، ومن أهم صور هذه المشاركة: حق الترشح، والانتخاب، وتولي الوظائف العامة.

٩- حرية التعبير عن الرأي مطلب إنساني، وواجب إسلامي ، أرست قواعده الشريعة الإسلامية، و شرعته للمسلمين؛ لأنهم مأمورون بالأمر بالمعرف بمعروفٍ، والنهي عن المنكر بغير منكر.

١٠- الحريات السياسية حقٌ كفلته الشريعة الإسلامية لكل المسلمين ، ضمن الحدود والضوابط الشرعية، فإذا لم تتوفر الشروط، أو تم تجاوز الضوابط ، أو ترتب عليها مفسدة محققة، جاز لوليّ الأمر تقييدها؛ مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين، لأن تصرفه في الرعية منوط بالمصلحة.

ثانيًا: التوصيات :

١- على وليّ الأمر التزام العدل والمساواة بين عموم الأمة في الاستفادة من المباحات، واستغلال ثروات الأمة تحقيقًا للمصلحة العامة.

٢- تأسيس هيئة استشارية لولي الأمر تشمل العلماء والفقهاء وذوي الخبرات ؛ للاستفادة منهم في النوازل الفقهية التي تطرأ على العباد والبلاد (أهل الحل والعقد).

٣- ينبغي على ولي الأمر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فلا مجاملة ولا محاباة لأحد على حساب المصلحة العامة.

٤- على وليّ الأمر وضع الضوابط والقواعد لممارسة الحقوق السياسية، والسماح للشباب بممارسة حقوقهم السياسية وفق منهجٍ منضبطٍ، وآلياتٍ فاعلةٍ.

٥- التأني في منح الجنسية أو إسقاطها حتى لا يهون الأمر ، وتسقط هيبة الأمة.

٦- فتح الباب أمام الجميع للترشح للمناصب القيادية لكل من يرى نفسه أهلاً لها، دون تعسف مع أحد ، أو محاباة لأحد.

٧- الضرب بقبضة من حديد على يد كل مَن تسول له نفسه استغلال حرية التعبير عن الرأي في زعزعة الأمة، وحل عقدها، والنيل من استقرارها.

٨- وضع القوانين الصارمة لمعاقبة كل من يتطاول على الله تعالى أو على دينه أو على رسله بدعوى حرية الفكر والتعبير.

٩- على ولي الأمر تكليف أهل الخبرة والتمكن من المناصب القيادية الفاعلة، والبعد عن أهل الثقة الذين لا خبرة لهم ولا قدرة لهم على تحمل المسؤولية؛ للنهوض بالأمة وزيادة مقدراتها، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

١٠- تدريب الشباب تدريبًا سليمًا على كيفية ممارسة الحريات السياسية بعيدًا عن التعنت والقهر أو المغالاة والفوضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٢-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية .

٣-الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

٤-الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ،ط دار الجيل بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

٧-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ .

٨-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي عثمان ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١٣م

٩-البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير ، ط دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨ هـ١٩٨٨ م .

١٠-تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(الزَّبيدي) ، ط دار الهداية.

١١-تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢-تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط مطبعة السعادة – مصر، الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٣-التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط دار الفكر – بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.

١٤-تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، د عبد الله بن سليمان المطرودي، الرياض ١٤٣٤هـ .

١٥-التجنس، د عز الدين عبد الله مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس١٩٦٤م.

١٦-التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ.

١٧-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ط دار حراء - مكة المكرمة، الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٨-تحفة المحتاج لابن حجر ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

١٩-التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : إبراهيم الإبياري.

٢١-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق : سامي بن محمد سلامة.

٢٢-تقييد المباح، د الحسين الموس، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان ١٤٣٥هـ.

٢٣تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٢٤-تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت ،الأولى ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م تحقيق : د. بشار

عواد معروف.

٢٥-الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط دار الفكر، الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٢٦-جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٢٧-الجامع الصحيح "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،ط دار طوق النجاة ، الأولى، ١٤٢٢هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر .

٢٩-الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر عرفات زيتون، ط دار مجدلاوي، عمان الأردن ٢٠٠٣م.

٣٠-الجنسية في الشريعة الإسلامية، د رحيل غرايبة، ط الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان ٢٠١١م.

٣١-الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د سميح عواد، ط دار النوادر، سوريا ١٤٢٩هـ.

٣٢-حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل ، ط دار الفكر – بيروت.

٣٣-الحريات العامة، عبد الحكيم حسن العبلي، ط دار الفكر ١٩٧٤م.

٣٤-حق التعبيـــر عن الرأي ، محمد بن عبدالله الدخيل، Mohamd-515@hotmail.com. ١٤٢٩هـ

٣٥-حقوق الإنسان في الإسلام، د سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط وكالة الفرزدق، الرياض١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٦-الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية لواء عادل عبدالمقصود عفيفي ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، الأولى ٢٠٠٤م.

٣٧-الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د رحيل محمد غرايبه، ط دار المنار، عمان الأردن ٢٠٠٠م.

٣٨-حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، ط مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع- الجزائر ، الأولى ٢٠٠٧م.

٣٩-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر الدين الألباني ،ط مكتبة المعارف – الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤٠-سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي د محمد بن عبدالله المرزوقي، ص (٢٢)ط مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ٢٠٠٤م.

٤١-سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ط دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٣-السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩١م، الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن.

٤٤-السياسة الشرعية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ط دار القلم،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م .

٤٥- السيرة النبوية لابن هشام ، ط دار الجيل ، بيروت ١٤١١هـ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٤٦-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي(ابن النجار) ط مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧م.

٤٧-شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٥٠/٧)ط مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٨-صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الثانية ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٤٩-ضوابط صلاحيات الإمام في الإلزام بالإباحة، د حسن الهنداوي ط مجلة العدل ، العدد٦٦، ١٤٣٥هـ.

٥٠-عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥١-علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة الإسلامية وشباب الأزهر.

٥٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٥٣-الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ، ط دار ابن الجوزي السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ ، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي.

٥٤-فيض الخاطر لأحمد أمين، ط دار المحراب الأدبي للنشر والتوزيع.

٥٥-القانون الدولي الخاص ، د أحمد عشوش، حقوق بنها ٢٠١٢م.

٥٦- القانون الدولي الخاص، د ممدوح حافظ، ط دار الحرية، بغداد ١٩٧٧ م.

٥٧-القانون الدولي الخاص، د هشام علي صادق، ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٩٩م.

٥٨-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٧٦(٢/ ١٩).

٥٩-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر – بيروت، الأولى.

٦٠-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

٦١-المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٢١٩/١) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠٠هـ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٦٢-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ط دار الجيل بيروت ١٩٩٤م.

٦٣-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

٦٤-المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤١١ هـ١٩٩٠ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٦٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٦٦-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٧-المشاركات السياسية المعاصرة ، د محمد يسري إبراهيم، ط دار اليسر، مصر ٢٠١١م.

٦٨-المشاركة السياسية والديمقراطية، د سامية خضر صالح،كلية التربية ، جامعة عين شمس ٢٠٠٥م.

٦٩-مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، ذكر المشاهير أتباع التابعين باليمن ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٥٩م .

٧٠-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط المكتبة العلمية، بيروت.

٧١-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ط دار القبلة، تحقيق : محمد عوامة.

٧٢-مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، الثانية ، ١٤٠٣ هـ ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٣-معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ،ط دار الفكر – بيروت .

٧٤-المعجم الكبير، ط مجمع اللغة العربية، بمصر.

٧٥-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ط دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٧٦-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٧٧-مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ٢٠٠٤م.

٧٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٧٩-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ط دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٠-النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، د ثامر كامل الخزرجي،ط دار مجدلاوي، عمان ٢٠٠٤م.

٨١-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق: طاهر الزاوى و محمود الطناحي .

٨٢-نور الصباح في فقه تقييد المباح، أحمد خالد الطحان، شبكة الألوكة.

٨٣-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي ، ط دار ٨٤-المعرفة - بيروت ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق: عبد الله الليثي.

٨٥-الوجيز في القانون الدولي الخاص ، د رياض فؤاد عبد المنعم و د سامية راشد ، ط دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩م.

٨٦-الوجيز في القانون الدولي الخاص، د صوفي أبو طالب، ط دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة.	٦١٣
٢	خطة البحث.	٦١٥
٣	التمهيد.	٦١٧
٤	الفصل الأول: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.	٦٢٥
٥	المبحث الأول: حقيقة تقييد المباح.	٦٢٦
٦	المبحث الثاني: ضوابط تقييد المباح.	٦٣١
٧	المبحث الثالث: نماذج لتقييد المباح بضوابطه.	٦٤٦
٨	الفصل الثاني: تقييد الحريات السياسية.	٦٥١
٩	المبحث الأول : تقييد حرية التجنس.	٦٥٢
١٠	المبحث الثاني: تقييد حرية المشاركة السياسية.	٦٧٤
١١	المبحث الثالث: تقييد حرية التعبير عن الرأي.	٦٨٥
١٢	الخاتمة.	٦٩٥
١٣	فهرس المصادر والمراجع.	٦٩٨
١٤	فهرس الموضوعات.	٧٠٩